



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الانساني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

• بن جيلاني عبد الغاني

تحت إشراف الأستاذ :

بن سالم كمال

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بلبنة محمد

الأستاذ:

مشرفا مقرر

بن سالم كمال

الأستاذ:

مناقشا

بن عيسى قدور

الأستاذ:

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة: 2021/07/08

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ، وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعاً لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ

على قبوله لاشرافه على مذكري تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمته لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي
الى الحزن و الأمان.....إخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربيأصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .



مَقَامُهُ

مقدمة :

تعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة وحروب ضاربة أرهقت البشرية جمعاء بسبب ما حدث إبانها من انتهاكات خطيرة، إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة وبشكل خاص ما يتعرض له المدنيون وحتى العسكريون سببها ... كالقتل العشوائي والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والاستعمال المفرط للأسلحة الخطيرة واستعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات وما ينتج عنها من دمار الأعيان المدنية، ووقوع ضحايا أبرياء وغيرهما من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية والروحية والدينية. لقد أثبتت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها البشرية أقل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشرة سنة من الحرب¹، هذا ما دعا الخبراء إلى البحث عن سبل لمنع اللجوء للقوة كوسيلة لحل الخلافات .

إذا كانت أسباب النزاعات المسلحة متنوعة ومتجددة فإن النظرة إلى الحرب من زواياها المتعددة، سواء من الوجهة الاجتماعية أو الفلسفية، الأخلاقية أو السياسية، العسكرية أو التاريخية أو الإنسانية، تعطي انطباعات تختلف باختلاف زاوية الرؤية، وزاويتنا هي الزاوية الإنسانية .

ومن هذا المنطق يمكن القول بالترددات، أن الحرب هي المستنقع الإجرام الدولي، ذلك أن الحرب في جوهرها ضد القيم الإنسانية، والحياة، لأنها صنعت الدمار وسبب اليتيم، وهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية، فمشروعيتها صفة قانونية أما أثارها فواقع ملموس وأليم .

ابتدع الإنسان أسباب الحرب وانخرط فيها، وهوداته الذي اكتوى ويكتوي بنارها، الإنسان هو الذي يشن الحرب في لحظات التهور والطيش، وهو الذي يسعى في لحظات التعقل إلى الحد منها أو ضبطها، الإنسان هو الذي يخوض عمار الحرب بلا رحمة ولا شفقة وهوداته الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى التخفيف من ويلاتها .

¹ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي مصر، 2000، ص 11 .

وشهدت الانسانية خاصة في ظل الحرب العالمية الثانية معاناة كبيرة وخرقا فادحا لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى النص على خطر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية¹ ، وبذل جهدها لوضع حد لهذه المأساة والعمل على تحقيق الأهداف التي أنشأت في أجلها وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن الواقع الدولي، منذ تبني ميثاق وإلى يومنا هذا ما زال يعيش تحت وطأة الصراعات الدامية والحروب الدولية وبالخصوص ذات الطابع غير الدولي، انتهكت من خلالها قواعد القانون الدولي الانساني والقانوني الدولي لحقوق الانسان على حد سواء، وارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية .

يشكل القانون الدولي الانساني جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام، فهو يسعى إلى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله وهو النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي من خلال إخضاع الحروب وسائر النزاعات التي تستخدم فيها الأسلحة إلى حملة في القواعد القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى التخفيف من المعاناة ومن الآلام التي تسببها بالضرورة تلك الحروب أو النزاعات² .

يظل كل نظام قانوني دون قيمة علمية مالم توضع قواعده حيز التنفيذ أو بالخصوص القانون الدولي الانساني، وذلك نظرا الهدف الذي يسعى إليه، ولغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، تسعى العديد من الهيئات الدولية من خلال آلياتها لبلوغ هذا الهدف، مثل المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى إثر التطورات التي شهدتها العالم من تزايد حدة النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين³ وكذا تقلص دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصدي لها، أدرك المجتمع الدولي من خلال خطة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن، أنه وحده الذي يستطيع أن يجد حلا لهذا الوضع .

¹ بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 167 .

² محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمرتين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، دون طبعة، دار الكتب والوثائق القومية، الأردن 2008، ص 38-39 .

³ للإشارة هناك اختلاف بين النص الفرنسي والنص العربي، فقد ورد في النص الفرنسي السلم الدولي والأمن الدولي بصفة *la paix et la sécurité internationale* بينما النص العربي جاء بصفة السلم والأمن الدوليين .

باعتبار مجلس الأمن أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بذلك، فإنه يكتفي دوراً دواهمية كبيرة، فعند تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعمدة وغير المتعمدة لأحكام القانون الدولي الانساني. خاصة أن احترام حقوق الانساني لم تعد مسألة داخلية حيث تدويلها بموجب قمة مجلس الأمن المنعقد في 1992/01/31 التي عدت نقطة تحول في تحديد السلم والأمن الدوليين، بأن أصبح المساس بحقوق الانسان مساساً بالسلم والأمن الدوليين نجد مجلس الأمن يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاك محاولاً اتخاذ تدابير بإجراءات من شأنها إعادة الاستقرار وقمع الانتهاكات، وهو ما أطلق عليه مصطلح آليات مجلس الأمن التي يساهم من خلالها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني .

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن لم يقتصر فقط على العقوبات الدولية وعلى استخدام القوة المسلحة في العديد من الكوارث الانسانية بل أنشأ كذلك محكمتين جنائيتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، إضافة إلى اشتراكه مع هيئة العدالة الجنائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية في فمع وردع هذه الانتهاكات من خلال العلاقة القائمة بينهما والمدرجة في نظام روما الأساسي¹. وتأسيساً على ما تقدم بيانه يتعين القول بأن موضوع تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني يتمتع بأهمية بالغة، ففي الجانب النظري يمثل موضوع تنفيذ جانبها هاما في دراسة القانون الدولي الانساني، ومن غير المعقول دراسة قواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون دون معرفة سبل وطرق تنفيذها داخليا ودوليا، أما على المستوى العملي فبالنظر إلى المدة الزمنية أكثر من نصف قرن على إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة 1944، وأكثر من ربع قرن على إبرام البروتوكولين لسنة 1977، وهي فترة كافية لتقييم عمل هذه الآليات، وبالتالي الإشارة إلى واقع هذه الآليات ميدانيا ومدى فعاليتها في وقت تزايدت فيه بضائع النزاعات بتزايد الأسلحة وتطورها .

من الأسباب التي دفعتها إلى اختيار هذا الموضوع، هناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية فأما الأسباب الذاتية فهي :

¹ - مناصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطية، 2008.

- بعد إطلاع المتواضع على اختلاف المؤلفات التي تعالج القانون الدولي الانساني من جوانبه المتعددة، لم تجد دراسات تخص بالأساس دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني أما عدا تلك الإشارات التي نجدتها في بعض المؤلفات التي ستحول هذا الموضوع، مما حفزنا على إضافة لسنة أخرى في ... القانون الدولي الانساني .

- الرغبة في التعرف على طريقة توظيف مجلس الأمن لآلياته من أجل تنفيذ القانون الدولي الانساني بصفة خاصة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بصفة عامة وذلك بصرف معرفة مدى مشروعية ومصداقية ما اتخذه من إجراءات .

أما الأسباب الموضوعية فهي :

- اللجوء المتكرر لمجلس الأمن إلى فرض العقوبات الاقتصادية خاصة بعد سنة 1990، نتيجة للمتغيرات الدولية التي يعيشها العالم في إطار ما يسعى بالنظام الدولي الجديد، الأمر الذي يجعل مسألة تحديد الضوابط والحدود الانسانية الواجب مراعاتها أمرا ضروريا .

- معرفة مدى مشروعية التدخل الانساني لمجلس الأمن في ظل المواثيق الدولية خاصة المتعلقة منها بالقانون الدولي الانساني .

- محاولة تقييم الآليات محل الدراسة وتقديم الحلول الكفيلة وتغطية مواطن النقص في حالة وجودها.

وقد اعترضت طريقنا صعوبات أهمها تنص المراجع المتخصصة مما دفعنا بالرجوع إلى الشبكة العنكبوتية، فنجم عن ذلك وجود آراء كثيرة ومتناقضة والتي يصعب التوفيق بينها .

يعتبر موضوع دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني موضوعا مهما وذوجوانب متعددة، وقد اتبعنا في دراسته المنهج القانوني التحليلي المنهج القانوني والمنهج التاريخي.

إذ يساعد المنهج القانوني في تحليل جملة النصوص والاتفاقيات ذات العلاقة بالموضوع وكذلك الوقوف على أوجه قصور وقابلية هذه الاجراءات، كما استعملناه من أجل تحديد مدى مشروعية اتصال هذه إجراءات في بعض الأقاليم التي تم استعمالها فيها. أما المنهج المقارن ساهم في تبيان المقارنة بين المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا وروندا.. كما استعمل المنهج التاريخي في كثير من الحالات مثل خليفة وطريقة إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة .

وباعتبار هذه الدراسة هي دراسة قانونية بالدرجة الأولى، فقد استعمل أداة تحليل المضمون لتحليل قرارات مجلس الأمن وفهم أهدافها، وكذا تحليل قواعد القانون الدولي الواردة في المعاهدات لا سيما قواعد القانون الدولي الانساني ...

وتتمثل الإشكالية الرئيسية هذا البحث تتمثل في دور ما هو دور مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ؟ وكيف يمكن لمجلس الأمن أن يساهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ؟

وتتدرج تحت هذه الاشكالية، أسئلة فرعية من بينها :

ما مدى توافق العقوبات الاقتصادية مع القواعد الانسانية التي جاءها القانون الدولي الانساني ؟ وعلى أي أساس يقوم مجلس الأمن يفرضها ؟

ما هي أسباب ودواعي تدخل مجلس الأمن وتوسيع نطاقه إلى المجال الانساني ؟ ما مدى مشروعية التدخل الانساني ؟

ما مدى مساهمة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ؟

وللإمام والإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، تم معالجة هذا البحث في فصلين، عالج الفصل الأول امتدادا اختصاص مجلس الأمن الدولي إلى المجال الانساني وذلك في مبحثين،تضمن المبحث الأول دواعي تدخل مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وذلك في مطلبين، خصص المطلب الأول إلى تزايد المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، أما المطلب الثاني فتضمن تزايد الاعتداءات على الفئات والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني .

أما المبحث الثاني فقد تناول بدوره الأسس القانونية التي استند عليها مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وذلك من خلال مطلبين فعالج المطلب الأول تنفيذ القانون الدولي الانساني إسنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة أما المطلب الثاني فقد تعرض لتنفيذ القانون الدولي الانساني .

وقد عالج الفصل الثاني إجراءات وهي الأمن الدولي في ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني وذلك في مبحثين، فتضمن المبحث الأول إلى وسائل الإكراه تجاه الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الانساني وذلك من خلال مطلبين فقد تم التفريغ في المطلب الأول .


فرض العقوبات الاقتصادية، أما المطلب الثاني قد تناول بدوره التدخل الانساني أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وذلك من خلال مطلبين، فتضمن الأول دور مجلس الأمن الدولي في إرساء القضاء الدولي المؤقت، أما المطلب الثاني فخصص إلى علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية .

لنختم دراستنا بخاتمة عرضا فيها أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها وبذلك جاءت خطة الدراسة كما يلي :

الفصل الأول : امتداد اختصاص مجلس الأمن إلى المجال الانساني .

المبحث الأول دواعي تدخل مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني
المبحث الثاني: الأسس القانونية التي استند عليها مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني .

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني
المبحث الأول: وسائل الإكراه تجاه الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الانساني.
المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني .



الفصل الأول

الفصل الأول: امتداد اختصاص مجلس الأمن الدولي إلى المجال الإنساني.

إن التطورات والتحولات البارزة التي طرأت في مسار العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة أدت إلى كثرة النزاعات المسلحة، خاصة ما يعرف بالحروب الأهلية وتفاقم آثارها على المستوى الداخلي للدول محل الصراعات وكذلك المستوى الدولي. وما زاد من حدة الوضع أن هذه الحروب تستعمل فيها كافة الأساليب اللا إنسانية المنافية لكل المبادئ الدولية وغير الدولية، التي أدت إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين¹.

لهذا حاولت الأمم المتحدة التدخل للحد من هذه الصراعات من أجل حماية الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، وباعتبار هذه الأخيرة أكبر هيئة دولية على الإطلاق تمثل المجتمع الدولي، فإنه من الأجدر أن يكون جهازها التنفيذي مجلس الأمن هو المؤهل للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن الوضع يدخل ضمن اختصاصه الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين².

فهذه الأحداث فعلا سمحت لمجلس الأمن بالتدخل في العديد من النزاعات نظرا للآثار المترتبة عنها وكذا عجز قواعد القانون الدولي الإنساني وضعف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن إيقاف هذه الانتهاكات.

¹ - القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وقد اختلفت التعاريف بشأنه غير أننا سنعرض تعريف الذي تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس أنه مجموعة من القواعد المستمدة من الإتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، وتحمي الأشخاص والأموال المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع.

² - مجلس الأمن الدولي هو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهو يمثل الجهاز التنفيذي لها يتكون وفقا للمادة (23 من ميثاق الأمم) من 15 عضوا من أعضاء المنظمة، أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن، فقد اسند له الميثاق على جملة من الاختصاصات يمكن تصنيفها إلى صنفين، يمثل الأولى في الاختصاصات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، أما النوع الثاني فيتمثل في الاختصاصات ذات الطابع الإداري. انظر، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 12

وعليه تم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى دواعي تدخل مجلس الأمن الدولي من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أما المبحث الثاني فقد تم التعرّيج فيه إلى الأسس والأسانيد القانونية لتدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول: دواعي تدخل مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد

القانون الدولي الإنساني .

إن سعي المجتمع الدولي إلى الارتقاء بآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني لم يأت صدفة، بل تزامن أحداث دولية غيرت من معطيات وواقع القانون الدولي، فانتشار الحروب واختلاف ضروبها وتطور التسليح وتقنيات استعماله ظروف حتمية تدفع إلى تطوير القانون الدولي الإنساني .

وأمام تزايد هذه المشاكل الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما يشكل ذلك تهديد للسلم والأمن الدوليين، بات لزاماً على مجلس الامن الدولي التدخل لمنع هذه الانتهاكات باعتبار ان حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة تقع على عاتقه.

كما دعى السيد **كوفي عنان** الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة سنة 1998 " يجب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين " وأضاف كذلك بأنه " يجب إعطاء مجلس الأمن دوراً للتدخل لمنع هذه الانتهاكات

ونفس الطرح يؤكدّه الأمين العام السابق للأمم المتحدة **بطرس بطرس غالي** " بات اليوم علينا أن نسلم أم معظم النزاعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية والتجزئة والحرب القبلية"¹.
ولذلك قسم المبحث إلى مطلبين إذ يتناول المطلب الأول تزايد المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين والمطلب الثاني خصص لتزايد الاعتداءات على بعض الفئات والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني .

¹ - بطرس بطرس غالي، للأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 21، نوفمبر 1995، ص 03 - 04.

المطلب الأول : تزايد المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين .

فرض واقع القانون الدولي والعلاقات الدولية بعد زوال القطبية الثنائية بسبب تفكك الإتحاد السوفيتي، انتشارا واسعا وازديادا كبيرا في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية¹، ابتداءا بأوروبا الشرقية، ثم انتشارها بصفة سريعة عبر كل أنحاء المعمورة وراءها دوافع إيديولوجية، عرقية، دينية² وإذا كانت هذه النزاعات غالبا ما تكون داخلية لكن آثارها تتجاوز الإقليم كونها تمس بجميع فئات المجتمع، وضد ما يسمى بالأهداف السهلة كالمدينين والمنظمات الإنسانية .

ولذلك تم دراسة هذا المطلب خلال فرعين، فيتناول الفرع الأول بدوره انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالإضافة إلى ما يزيد الوضع حدة هو ظهور مسببات أخرى تنتهك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما تم دراسته من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول: انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية.

كان لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 بمقتضى المادة الثالثة المشتركة بينها والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 شأن كبير في إخضاع هذه النزاعات للتنظيم القانوني لأول مرة في القانون الدولي، باعتباره من أدق موضوعات القانون الدولي الإنساني وأكثرها حساسية³. تناولت المادة الأولى في فقرتها الأولى من البروتوكول

¹ - عامر الزماني، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997 م، ص 32 - 41 .

² - بلغت عدد النزاعات حوالي 75 نزاعا مسلحا داخليا خلال فترة 1989 - 1993. أنظر في لك : مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2003، ص 11. وفي سنة 1994 بلغت عدد النزاعات حوالي 168 نزاعا، أنظر بشرى نبيل المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، مطبعة عبير، مصر، 1994، ص 175.

³ - مصطفى أحمد أبوالخير، أزمت السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دون طبعة، إبيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 193.

اتفاقيات جنيف الأربعة =

الإضافي الثاني 1977 تعريف للنزاعات المسلحة غير الدوليين في نصها، " والتي تدور على إقليم أحد الأطراف النامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس. تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " فهذه النزاعات لم تكن وليدة العدم بل يرجع نشوبها إلى جملة من الأسباب الداخلية الدولية والإقليمية وغير الإقليمية.

أولا : الطابع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية .

يمكن إبراز صورتين للنزاعات المسلحة غير الدولية المتمثلة في الحرب الأهلية وكذلك في الاضطرابات والتوترات الداخلية .

• الحروب الأهلية :

تعد الحروب الأهلية من أهم النزاعات المسلحة الأكثر عنفا ودمارا أين تأخذ طابعا دمويا بين السلطة القائمة والمتمردين الذين يهدفون إلى الوصول إلى السلطة أو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية أو حتى اقتصادية في الدولة ². فقد عرفها فاتيل: " الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر كما لو كانوا اعداء ولا يعترف أي منهما بحكم مشترك بينهما". فمن الناحية القانونية فقد تناولت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ماهية الحروب الأهلية " النزاعات التي تنشأ في أراضي أحد الأطراف السامين وبين جماعة

- =اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام امن قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود بجنيف خلال فترة 04/21 إلى 1949/08/12 وتاريخ نفاذها 1950/10/21 .
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الجار، تاريخ نفاذها 1950/10/21 .
- اتفاقية جنيف الثالثة لتحسين حال الجرحى والمرضى والعرقى بالقوات المسلحة في البحار تاريخ نفاذها 1950/10/21 .
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949/08/12 تاريخ نفاذها 1950/10/21. وصادقت الجزائر على الاتفاقيات الأربعة بتاريخ 20 جوان 1960 .
- البروتوكول الإضافي الثاني : المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بتاريخ 1977/6/8 تاريخ نفاذه 1978/12/7 و انعقد في مدينة برن 1977/12/12، وانضمت الجزائر الى البروتوكول بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 1989/05/16 .

² - مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 186.

منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أوبين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها".

وإن كان هذا النوع من الحروب خارج نطاق تنظيم القانون الدولي الإنساني، الى أن جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتجاوز ذلك، ووضعت على عاتق الدول التزامات محددة نصت عليها المادة المذكورة أعلاه والتي ضلت النص القانوني الفريد الذي يتضمن الحد الأدنى من حماية حقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية حتى إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 إلا أن هذه المادة فرقت بين أطراف الاتفاقية وهي الدول وبين أطراف النزاع وهم الفئات الثائرة والمتمردة¹.

هذا تجدر الإشارة إلى أن هذه الحروب لا تقوم بين وحدات ذات سيادة وإنما داخل الدولة الواحدة، فهي شاملة تستهدف المدنيين بالدرجة الأولى، مما يؤدي إلى الخرق الفادح لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي المساس بالسلم والأمن الدوليين.

• الاضطرابات الداخلية :

- تعتبر الاضطرابات الداخلية من قبيل الحالات التي تستثنى من النطاق المادي لانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث استثنت صراحة في أحكام المادة الأولى من البروتوكول الثاني لسنة 1977 في فقرتها الثانية " لا يبدي هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ".
- وتعرف الاضطرابات الداخلية وفق للتقرير الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 الذي عرض مؤتمر الخبراء الدوليين المنعقد بجنيف لعام 1971م حول النزاعات غير الدولية وحرب العصابات، فالاضطرابات الداخلية هي الحالات التي لا تسمى نزاعا مسلحا غير دولي، بآتم معنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من التطور أو الاستمرار وتنطوي على

1 - محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 165.

أعمال العنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة، والتفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تباشرها القوات أو المجموعات المسلحة، والأعمال المماثلة الأخرى التي تمثل خاصة الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم وأرائهم.

• التوترات الداخلية :

ميزها تقرير اللجنة الدولية لصليب الأحمر المذكور أعلاه ببعض الخصائص التي تميزها مثل الاتفاقيات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم، وتعطيل الضمانات الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلاً وظهور حالات الاختفاء وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة. مما سبق فإن الاضطرابات الداخلية تشكل مرحلة تالية على التوترات الداخلية وقد تكون مصاحبة لها حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة غير منتظمة أو عشوائية، بقصد العمل على زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ونشر الفوضى داخل الدولة، مع العلم بأنه يجب التعامل مع هذه الحالات من خلال السلطات الداخلية مع إمكانية تدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة لها¹ وقد يتبادر إلى الذهن أن الفصل بين هذه الحالات والنزاعات المسلحة الداخلية ليس من السهولة والوضوح بما فيه لكفاية لتسهيل مهمة تطبيق القانون مثل هذا التساؤل لا يعفى. عن النظر إلى الواقع برؤية بتكليف الأحداث حسب درجات خطورتها وأبعادها، وفي هذا الخصوص يقول عامر الزمالي " أن السيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية تحت قيادة مسئولة يعطيان مظاهر العنف المسلح طابع النزاع لا مجرد الاضطرابات والتوترات، أما إذا تطورت هذه الأخيرة إلى درجة النزاع المسلح، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تجد كل فيها إلى التطبيق².

لكن الواقع الدولي وطبيعة النزاعات الحديثة يفرضان ضرورة الاهتمام بهذه الأوضاع (الاضطرابات والتوترات الداخلية) وضمان تنفيذ القواعد الأساسية للقانون

¹ - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 85 - 86 .

² - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 206 - 208 (الجزء الأول).

الدولي الإنساني فيها، نظرا لما ينتج عنها من آثار تهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي ضرورة البحث في تطبيق القواعد الإنسانية الأدنى فيها¹.

وما يلاحظ في هذه الحالات أنها استبعدت من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولان الملحقان بها 1977، ويعود السبب إلى تجنب تهديد سيادات الدول واستغلالها وكذا عدم التدخل في شؤونها الداخلية²، خاصة في ضوء التطورات الراهنة التي تعمل على إضعاف دور الدولة في مواجهة أزماتها الداخلية وكذا ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي على رأسها مبدأ المساواة بين الدول مهما كانت طبيعة أنظمتها السياسية أو الاجتماعية أو الإيديولوجية .

ثانيا : أهم النزاعات ذات الطابع غير الدولي (الواقع الدولي).

لقد انتشرت الكثير من النزاعات الداخلية في القارة الإفريقية كانت أغلبها حروبا أهلية تعددت فيها الدوافع من اجتماعية، سياسية، عرقية .إلى غير ذلك وكان سببها فشل لأطراف في الوصول إلى الحكم بالطريق الشرعي تتجه مباشرة إلى استخدام العنف السياسي والنزاع المسلح، تاركة وراءها إحداث أزمات إنسانية خارقة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين³. فمثلا تسبب الصراع العرقي بين قبيلتين من الشمال في تشاد منذ جانفي 1992 الأولى تؤيد " حسين حبري " والثانية تؤيد " الرئيس " إدريس ديبي " في أزمة إنسانية دفعت مجلس الأمن للتدخل لإيقافها وبالمناسبة قد عبر عن ذلك الأمين العام في تقريره رقم (A/1989/318) حول مصادر الصراعات المسلحة في إفريقيا، في الفقرة الثالثة منه بقوله " وفي هذه النزاعات أصبح الهدف الرئيسي على نحو متزايد لا إهلاك الجيوش فحسب وإنما أيضا المدنيين وفئات عرقية، ولم يعد منع تلك الحروب مسألة دفاع عن الدول أو حماية الحلفاء إنه مسألة دفاع عن البشرية

¹ - خلفان كرم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،، تيزي وزو، 2007، ص 120-112.

² - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، فالأصل هو عدم تدخل الأمم المتحدة في حالة نشوب نزاعات داخلية في إحدى الدول باعتبار ذلك مسألة داخلية..

³ - بشير نبيل، المرجع السابق، ص 374.

"نفس الوضع تجده في ليبيريا إذ منذ نوفمبر 1990 اندلعت حرباً أهلية عقب مقتل الرئيس، وكثرت أثناءها عملية التقتيل وتفاقم اللاجئين إلى الدول المجاورة، سمح بتخل مجلس الأمن الذي أصدر قرار 813 في 1993/03/25 يحث فيه بنشر مراقبين من الأمم المتحدة.

كما اندلعت الحرب الأهلية في سيراليون سنة 1991 نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، قدمت سيراليون طلب إلى مجلس الأمن الدولي لمساعدتها في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء القياديين في الجبهة الثورية على ارتكابهم جرائم حرب ضد الإنسانية وجرائم أخرى ضد القانون الدولي الإنساني.¹

كما اندلعت العديد من النزاعات الداخلية في آسيا، كالصراع في أفغانستان، فبعد سقوط النظام الشيوعي في عاصمة أفغانستان، بانهييار الإتحاد السوفيتي اندلع الصراع بين القوات الموالية لرئيس الدولة " برهان الدين رباني " والقوات الموالية لوزير الدفاع " أحمد شاه مسعود " والقوات التابعة لزعيم الحزب الإسلامي " طلب الدين حكمت يار " وإلى يومنا هذا مازال الشعب الأفغاني يعاني من الهجمات.²

قد اشتد الصراع في تيمور الشرقية إثر إعلان نتائج الاستفتاء الشعبي من أجل إعطاء إقليم تيمور الحكم الذاتي سنة 1999، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار 1267 لسنة 1999 يهدف إلى تهدد السلم والأمن الدوليين .

عرفت سنة 1999 وبداية القرن الحالي اندلاع العديد من الحروب، ففي شهر جانفي اندلعت حرب أهلية في برزافيل بين القوات الحكومية والمتمردين كذلك حدث توتر بين إثيوبيا وإريتيريا، ونفس الأمر في هايتي سنة 2004 وفي شهر نفسه اشتد الصراع بين الصحراء الغربية والمغرب، ووصل إلى حد قيام الصحراء الغربية بالتهديد باستعمال السلاح والعودة إلى القتال إذا لم تحترم قواعد خطة السلام الموقعة 1992 تحت رعاية الأمم المتحدة .

¹ - عمر سعد الله، المرجع السابق ص 206 - 208

² - بشير نبيل، المرجع السابق، ص 358 - 360 .

ازدادت هذه الحروب الأهلية حدة مع مطلع سنة 2011 بداية بشكل اضطرابات داخلية لإسقاط الأنظمة التعسفية وسرعان ما تحولت بعضها إلى نزاعات مسلحة بين القوات النظامية وجماعات مسلحة مجهولة .

الفرع الثاني : ظهور عوامل جديدة من شأنها التأثير على السلم والأمن الدوليين .

بعد أحداث 11 سبتمبر 2011 التي كانت نتيجة اصطدام طائرتين مدنيتين مخطوفتين بأكبر برجين تجاريين في العالم في مدينة نيويورك، مما أدى إل تدمير البرجين بالكامل وقتل وجرح الآلاف . أظهر المجتمع الدولي إدانته الكاملة للهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مجلس المن الذي أكد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للعمليات الإرهابية بالإضافة إلى التطور الهائل لأسلحة الدمار الشامل وزيادة الإمكانيات التكنولوجية للدول النووية وهذا سيتم معالجته من خلال هذا الفرع .

أولا : الإرهاب الدولي.

يحتل الإرهاب الدولي أهم الجرائم التي يشهدها العالم المعاصر الأمر الذي نتج عنه انتهاك خطير لحقوق الإنسان فاعتبره مجلس الامن الدولي بأنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والامن الدوليين حيث ورد النص لأول مرة في مقدمة القرار 635 الصادر في 14 جويلية 1989 " إدراكه لانعكاسات وأثار أعمال الإرهاب على السلم الدولي " الذي استنتج اللائحة الصادرة 21 جانفي 1991 في قضية لوكربي¹.

كما أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1214 في 8 ديسمبر 1998 حيث اعتبر في القضاء على الإرهاب الدولي وكانت هذه اللائحة تعرض مجموعة من الالتزامات على حركة الطالبان الأفغانية وبسبب رفض هذه الأخيرة الاستجابة لهذا القرار أصدر مجلس

¹ - تلخص وقائع قضية لوكربي في انفجار طائرة أمريكية متوجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كينيدي (نيويورك)، فوق قرية لوكربي ونتج عن الحادث وفاة جميع ركاب الطائرة و 11 مواطن من قرية لوكربي، وقد إتهم بهذا الحادث شخصين ليبين، فظهر البراع بين ليبيا التي رفضت تسليم المتهمين للولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة التي رفضت طلبات ليبيا بشأن التحقيق .

أنظر عبد العزيز عبد الهادي، قضية لوكربي، أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، العدد 01، جامعة الكويت، 1994، ص 11 - 83.

الأمن مرة ثانية اللائحة 1267 في 15 أكتوبر 1999 ضد حركة طالبان وأسامة بن لادن¹.

لقد كشف مجلس الأمن الدولي هذه الأعمال الإرهابية بأنها تهدد السلم والمن الدوليين وتشكل خرق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لأول مرة بعد تفحصه للوضع السائدة في أفغانستان بعد الهجوم الأمريكي عليها في 7 أكتوبر 2001 بإصداره لقرار رقم 1378 في 14 أكتوبر 2001 المتعلق بالحالة فقي أفغانستان .

نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية على المستويين الدولي والداخلي مما لها آثار سلبية على المدنيين الأبرياء وتدمير واستهداف الممتلكات أقر مجلس المن من إمكانية لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة كدفاع شرعي للرد على هذه الهجمات الإرهابية، وطبقا للفقرة 6 من اللائحة 1373 فقد نص على إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب تتولى متابعة ورقابة مدى تطبيق هذه اللائحة من طرف الدول ونشير إلى القرار 1595 الصادر في 7 أبريل 2005 إثر مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في 14 فيفري 2005 كيف في نهاية الأمر بأنه جرعة إرهابية، وانشأ لجنة دولية بقيادة قاضي ألماني ميلس وفعلا تم إنشاء محكمة دولية في لبنان². وعليه يبقى مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقا للمادة التاسعة وثلاثون من الميثاق ما دام لم يتم التوصل النهائي لتعريف الإرهاب في إطار اتفاقية دولية تصادق عليها الدول . وفي هذا الشأن يقول الأستاذ عبد الله سليمان حول الإرهاب بأنه شر مطلق وعمل مقيت تدينه وتحاربه كافة شعوب العالم حتى وصفه البعض بأنه أحد أعظم المصائب التي تواجه الجيش البشري،فهو سرطان العالم الجديد ينموحتى يستطيع أن يسم

¹ - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية لقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 76.

² - عمر سعد الله، الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، 2005، ص 101.

ويبتلع المجتمع الذي ينمو خلاله ويجره إلى الخراب، فخطره لا يقل أهمية من خطر الحرب أو المجاعة أو الانفجار الديموغرافي أو الأوبئة أو الديون أو غيرها¹.
ثانيا : انتشار أسلحة الدمار الشامل .

يعتبر موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين المواضيع التي حظيت باهتمام واسع من قبل مجلس الأمن الدولي خاصة بعد احداث 11 سبتمبر 201 مؤكدا على أن انتشار وامتلاك الأسلحة النووية ووسائل أيضا لها شكل تهديد للسلم والأمن الدوليين من خلال القرار 1540 الذي جاء تطبيقا للائحة 1370 المتعلقة بمكافحة الإرهاب .
هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي أصدر قرار رقم 687 لسنة 1991 يلزم فيه العراق على أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذا القذائف النارية بل وأكثر من ذلك تبعه قرار رقم 1441 سنة 2002 الذي أكد بأن العراق لم تنفذ الالتزامات التي جاء بها القرار رقم 687 المذكور أعلاه.

مع العلم أن العراق لم تكن الدولة الوحيدة التي تمتلك مثل هذه الأسلحة، فناهيك عن الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، وهناك كذلك دول أخرى قريبة جغرافيا من العراق مثل الهند، باكستان، إيران ...². فبالرغم من ذلك فمجلس الأمن أصدر قرار بنزع أسلحة الدمار الشامل للعراق فقط، هذا يعني مواجهة دولة واحدة دون الدول الأخرى، ولكن بعد تجريم الإرهاب غير مجلس الأمن وجهة نظره وأصدر قرار رقم 1540 لسنة 2004 لمواجهة كل الدول والفاعلون من غير الدول .

يلاحظ أن القرار 1540 جاء تطبيقا للقرار 1373 بحيث حث الدول على اتخاذها لإجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب انتشار هذه الأسلحة الفتاكة فقد

¹ - سليمان سليمان عبد الله، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد، 4، 1990، ص 941.

² - أحمد الرشدي، العراق والشرعية الدولية، قراءة في دلالات القرار 1441، المجلة سياسية الدولية، العدد 151، 203، ص117.
للمزيد حول قرار رقم 1441 (2002) أنظر :

Charvin Robert , La résolution 1441 du 08/11/2002 du Conseil de Sécurité des Nations Unis Sur l'Irak , in , <http://www.ridi.org> /adi P01,03, 2014/03/21 تاريخ اطلاع في

أشار مجلس الأمن لهؤلاء الأشخاص (الفاعلون من غير الدول) في اللائحة 1267 لسنة 1999 واللائحة 1373¹.

لكن بالرجوع إلى واقع النزاعات المسلحة الحديثة تؤكد استعمال كل انواع الأسلحة المحرمة دولياً، نذكر من أهم هذه الأسلحة ما يلي:

- 1 - استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها وتقديم هذا النوع جاء بمقتضى تصريح سان بترسبورغ لعام² 1868.
- 2 - الغازات السامة في تصريح لاهاي 1899 وفي معاهدة واشنطن لعام 1992 وبروتوكول جنيف 1925.
- 3 - استخدام الرصاص المتفجر المعروف باسم رصاص دمدم الذي ينتشر ويمتد بسهولة في جسم الإنسان، كما يؤدي إلى الإحساس بالآلام مفرطة في جسم الشخص. بالإضافة إلى الامتناع عن استخدام كافة أساليب وطرق القتال، وهذا ما نلمسه من خلال أحكام القانون الإنساني فمثلاً جاء البروتوكول الأول لسنة 1977 بامتناع عن مهاجمة الأهداف غير العسكرية خاصة عن طريق الهجمات العشوائية وفقاً لأحكام المادة الواحد وخمسون من البروتوكول

المطلب الثاني : الاعتداءات على الفئات والممتلكات المحمية بموجب القانون الإنساني.

عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني خرقاً واسعاً بسبب نزاعات خاصة بعد الحرب الباردة بشكل أدى إلى الاستنكار الدولي، فمست هذه الخروقات حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بل أكثر من ذلك فقد امتدت إلى ممتلكاتهم المدنية وبيئتهم الإنسانية .

¹ - شلا لدة نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دون طبعة، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص 23.

² - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 110 .

وعلى هذا الأساس تمت دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، فتضمن الفرع الأول التعدي على بعض فئة المدنيين، أما الفرع الثاني فخصص لتعدي على الممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية .

الفرع الأول: التعدي على بعض فئة المدنيين .

يشكل المساس بهذه الفئة خرقاً فادحاً للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر بشدة الهجمات ضد المدنيين والممتلكات ويقضي التمييز الصارم بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها¹ . كما تتعرض هذه الفئة إلى أعنف معاملة خاصة عند نزوحهم من بلدهم إلى مناطق أخرى يسودها السلم والاستقرار تحت غطاء ما يسمى باللاجئين. لذلك تمت دراسة هذه الفئات بشكل مستقل عن بعضها البعض وهي كالتالي :

أولاً : النساء .

ينتشر أثناء النزاعات المسلحة انتهاك حقوق الإنسان خاصة اغتصاب النساء الذي يمتد حتى إلى معسكرات اللاجئين، وهو ما يتنافى مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويمكن الاستشهاد بما عانتته النساء البوسنيات من جراء معاملات أفراد القوات الصربية لهن، الذين لجأوا إلى اغتصاب النساء كوسيلة للتطهير العرقي . وفي هذا الصدد صرحت السيدة **شالوت شيتي** مديرة مركز المرأة العالمي في جامعة رونجرز بما يلي : " إن النساء يتعرضن للاغتصاب في كل الحروب لكن الصرب تجاوزوا ذلك باسم التطهير العرقي ويعني ذلك استخدام المرأة وبشكل وحشي في النزاعات المسلحة "

وقد وصفت لجنة حقوق الإنسان ذلك بأنه جريمة ضد الإنسانية في تقريرها رقم 1993/8 الصادر في 1993/02/23 عن الحالة في يوغسلافيا واغتصاب النساء في إقليم

¹ - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 53، 55.

يوغسلافيا السابقة، واعتبرت هذه الممارسة سلاحاً معتمداً للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي، ونفس الشيء أكدته الجمعية العامة¹. نظراً لتفشي ظاهرة الاغتصاب وإدراجه ضمن المخالفات الجسيمة، الأمر الذي أعرب من خلاله مجلس الأمن عن قلقه إزاء الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أصدر قرار رقم 780 بتاريخ 1992/02/23 حث فيه على إنشاء لجنة خبراء مكلفة بالتحقيق ودراسة إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا² وفعلاً تم إنشاء هذه المحكمة بقرار 808/22 فيفري 1993 على أساس أن هذه انتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين³. وقد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاسيويدان فيه شخص متهم بجرائم دولية للعنف الجنسي، وكذا حكم آخر صدر عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في قضية فوكا المتعلقة باحتجاز نساء في معسكرات للاغتصاب في عامي 1992 - 1993⁴.

وبالعودة إلى نظام المحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا ومحكمة سيراليون ترى أن الاغتصاب وكل الجرائم التي تمس شرف المرأة كانت قد اعتبرت أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية⁵. كل هذه الأسباب جعلت المحكمة الجنائية الدولية إدراجها ضمن نظامها الأساسي.

ثانياً : ازدياد معاناة الأطفال في الحرب .

يعد الأطفال أكثر الفئات تضرراً في النزاعات المسلحة، رغم أنها أقل تأثراً فيها، فهم أول من يعاني من تردي الأوضاع الاقتصادية خلال النزاعات المسلحة لضعف مقاومتهم للأمراض نتيجة تركيباتهم الجسمية، وهم أكثر المتأثرين نفسياً من أحداث

¹ - التوصية رقم 48/141 الصادرة بتاريخ 1993/12/18 الخاصة بـ " اغتصاب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح، الدورة

48 للأمم المتحدة، نيويورك، 1993. " على الموقع <http://www.Un.Org/ara> تاريخ الإطلاع 2/9/2014

² - غردام جوديت ، النساء وحقوق النساء والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 182.

³ - غردام جوديت، المرجع السابق، ص 184.

⁴ - ليندسي شارلوت، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 66.

⁵ - أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2005، ص 281.

الحروب العنيفة التي تجعلهم يصابون بصدمات نفسية مستديمة إذ تتضاعف معدلات الوفيات في صفوفهم أثناء النزاعات المسلحة إلى اربعة وعشرون مرة، وتحدث أغلبها في مخيمات اللاجئين لانعدام الوسائل الضرورية للحياة¹.

وازداد الوضع حدة لدى هذه الفئة بانتشار ظاهرة تجنيدهم ضمن القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة وإرغامهم على المشاركة في الأعمال العدائية وكذلك استغلالهم في الأماكن العسكرية².

في السنوات الأخيرة تم توثيق وقوع عمليات اغتصاب جماعي في الحروب أوغندا والبيرو والصومال وكمبوديا وليبيريا، وقد أشارت الإحصائيات أن عدد النساء التي تم اغتصابهن عام 1994 أثناء عمليات الإبادة العرقية في رواندا قد بلغ نصف مليون امرأة وفتاة في حين بلغ هذا العدد في سيراليون في الفترة من عام 1991 إلى 2001 ما يقارب عن 64 ألف امرأة وفتاة³.

كما أكد قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) الذي ينص على مسؤولية الدولة على إنهاء الحصانة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بما في ذلك العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات⁴. لقد تدخلت الجمعية العامة بوصف الوضع في يوغسلافيا السابقة بأنه ممارسة للتطهير العرقي وبأنه شكل من أشكال إبادة الأجناس، كما كررت إدانة الأفعال التي ترتكبها القوات المسلحة في البوسنة والهرسك من اغتصاب للنساء واستعمالهن كوسيلة للحرب حيث تدخل ضمن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

¹ - عبد القادر حماد، العنف لدى الأطفال الفلسطينيين ، على الموقع <http://www.Pcac.net,détails/act3.htm/> تاريخ الإطلاع 12 / 9 / 2014.

² - محمد فهد الشلا لدة، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار المستقبل العربي، 2005، ص173.

³ - أنباء عن اغتصاب عراقيات في سجن أبوغريب، في الموقع :

تاريخ الإطلاع <http://www.islamonline.net/Arabic/news/2004-01/30/article.35html> 2014/01/13

- يكيف الاغتصاب في كل من النظام الأساسي، محكمة يوغسلافيا، والنظام لأساسي لمحكمة رواندا أنه جريمة ضد الإنسانية، وقد أكدته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أنه جريمة مثله في ذلك الإكراه على الدعارة وهتك العرض .

⁴ - الجمعية العامة، التوصية رقم 48/141 الصادرة بتاريخ 1993/12/18 الخاصة باغتصاب النساء وامتتهن في مناطق النزاع المسلح الدورة 48، نيويورك 1993. [Http://www.Un.Org/Ora](http://www.Un.Org/Ora)

كل هذه الأوضاع دفعت مجلس الأمن باعتراف بأن الإعتداءات على الأطفال يهدد السلم والأمن الدوليين خاصة من خلال المجازر المرتكبة في حقهم في كل من اليمن إثر الحرب الأهلية وكذلك رواندا ومن أجل ذلك أصدر مجلس الأمن القرار 955 في 08 نوفمبر 1994 يقضي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة تختص بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم في حق الأطفال خاصة ظاهرة تجنيدهم . كما طالب الممثل العام للأطفال والنزاعات المسلحة المقاتلين أثناء تنقلاتهم منذ 1997 في مناطق النزاعات اتخاذ الإجراءات الضرورية ومن بينها :

- احترام الالتزامات المتخذة لصالح الأطفال .
- احترام قواعد البروتوكول الإضافي الأول والثاني .
- عدم اتخاذ أماكن المدنيين لأهداف عسكرية مثل مؤسسات التدريس والمستشفيات وقف تجنيد الأحداث (الأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة).
- وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على اتخاذ كافة إجراءات الحماية لضمان سلامة الأطفال بسبب الإجلاء¹.

ثالثاً : تآزم مشكلة اللاجئين في النزاعات المسلحة.

كثيراً ما تلجأ الأطراف المتنازعة للقيام بأعمال وحشية تجاه المدنيين لإرغامهم على الرحيل كوسيلة للتطهير العرقي، وقد مارس الصرب هذه الجريمة ضد البوسنيين والكروات لتحقيق سياستهم في التطهير العرقي، إذ قاموا بإجبار المرحلين على التوقيع على وثائق تفيد بأن مغادرتهم كانت بمحض إرادتهم، كما أقدموا على هدم وإحراق قرى بأكملها لمنع أصحابها من العودة، وقامت روسيا بإرغام أكثر من نصف سكان الشيشان على الرحيل القسري، مما أدى إلى تدفق أعداد هائلة من اللاجئين إلى حدود الدول

¹ - ساندر ساخر ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 143 - 144.

المجاورة، كما نعرض المدنيين في ملاجئهم إلى الحصار الأمر الذي منعهم من التزود بالإمدادات الصحية والغذائية¹.

وقد ينتقل الصراع العشوائي مع اللاجئين إلى ملاجئهم مما يأزم الأوضاع أكثر فقد يتحولون إلى عصابات تهدد أمن الدولة الملجأ، وهو ما عبر عنه الأمين العام في الفقرة التاسعة وخمسون من تقريره رقم 1998/318 حول مصادر الصراعات المسلحة في إفريقيا. وهذا بالإضافة إلى كون اللاجئين عبأ اقتصاديا، وهو ما قد يدفع الدول إلى التردد في استقبالها .

كل هذا يعتبر خرقا جسيما لقواعد القانون الدولي الأساسي، وقد تنبه مجلس الأمن إلى الوضع الخطير للاجئين نتيجة النزاعات المسلحة من خلال وضعية اللاجئين الأكراد إثر الاضطهاد الذي تعرضوا له من طرف الحكومة العراقية في 1991 فأصدر القرار 688 بتاريخ 1991/425 الذي يقضي بأن الترحيل الجماعي واجتياز اللاجئين الأكراد للحدود العراقية التركية يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني وتهديدا للسلم والأمن الدوليين².

الفرع الثاني: التعدي على الممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية

إثر تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لن ينجم عنها توجيه هجمات إلى المدنيين فقط، بل يمتد آثارها إلى تدمير واعتداء على البيئة والممتلكات الثقافية. أولا: تأثر الممتلكات الثقافية بالنزاعات المسلحة:

في زمن النزاعات المسلحة يزداد خطر الإضرار بالممتلكات الثقافية، فقد تستخدم هذه الممتلكات لأغراض عسكرية وقد تعرض لأعمال السلب والنهب سواء من قبل أفراد

¹ - لقد أدى العدوان الصربي سنة 1992 إلى تهجير مئات الآلاف من المسلمين مسبب أكبر مأساة عرفتها أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية إذ بلغ عدد المهاجرين 1270000 لاجئ كما أن هناك حوالي 400000 معتقل في المعسكرات الصربية ن أنظر عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، بحث قدم استكمالا لمطالبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، ص 174، 176، 180.

² - أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص 80 - 82 .

قوات الاحتلال أوحى القوات الدولية المكلفة بمهام حفظ السلم في البلاد التي توجد فيها هذه الممتلكات¹ والهدف من هذا التدمير هو محو وتلاشي الهوية الثقافية والتراث الثقافي. وهو ما قام به الاسرائيليون على الممتلكات اللبنانية دليل على الخرق الفادح لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، خاصة في سنة 1982 من سرقة ونهب المكتبات العامة من كليات الجامعة اللبنانية. وفي أبريل 1996 نفذت إسرائيل قصف مركزا لعدد كبير من المدارس والثانويات بلغت بالإجمال 33 من بينها مدرسة وثانوية وكلية². إضافة إلى ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق عام 2003 من سرقة لقطع أثرية من متاحف العراق وتدمير المكتبة الوطنية في بغداد وحرق المتحف الوطني العراقي³.

كذلك من أبرز الاعتداءات على الأماكن الدينية في فترة الاحتلال الإسرائيلي هو محاولة إحراق المسجد الأقصى عام 1969، وخاصة قتل المصلين في المساجد من قبل جنود الاحتلال ومذبحة الحرم الابراهيمي في الخليل عام 1994، وفي أواخر ديسمبر 2008 إلى أواخر جانفي 2009 قام الكيان الصهيوني بحصار قطاع غزة وتدمير أماكن العبادة، كل هذا يعتبر خرقا للقانون الدولي الإنساني⁴.

أمام الاعتداءات التي كانت سائدة في يوغسلافيا بالتعرض الشديد للممتلكات الثقافية قام مجلس الأمن الدولي بتشكيل لجنة خبراء بموجب القرار 780 لسنة 1992 لبحث وتقرير الانتهاكات المبينة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث توصلت هذه اللجنة إلى اعتبار أن تدمير الممتلكات الثقافية في دوبرفينيك في البوسنة، تعد أعمالا إجرامية تبررها الضرورات العسكرية طبقا للنظام الأساسي للمحاكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، واعتبرت

¹ - عبد القادر نريمان، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 67.

² - حاد كمال، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 137 - 140.

³ - محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 271 - 272.

⁴ - محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 272 - 273.

المحكمة ذاتها في قضية celebici أن نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع الملح سواء دولي أو غير دولي يرتب المسؤولية الجنائية الفردية¹. ولقد أكد نظام روما الأساسي لعام 1998 أن هذه الاعمال تشكل بالفعل جريمة حرب تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهي محل اهتمام المجتمع الدولي².

ثانيا : التعدي على البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

تعتبر البيئة أكثر عرضة للأضرار التي تلحقها جراء النزاعات المسلحة، والسبب يعود في ذلك إلى استعمال الوسائل الحديثة للقتال من أسلحة فتاكة ومدمرة للكيان البيئي خارقة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة³.

أدت حرب الخليج الثانية إلى حدوث كارثة جوية وبرية، نتيجة قصف المصافي وحاويات النفط والبتترول والنواقل بحيث انسكبت مئات الأطنان في مياه الخليج ملحقة في ذلك أضرار جسيمة بالثروة الحيوانية والنباتية، كما تسببت في حدوث عواصف رملية⁴. يؤدي الانفجار النووي إلى إحداث تغيرات بالغلاف الجوي للأرض مؤديا في ذلك تدمير حلقة الأوزون وتسرب الأشعة فوق البنفسجية بجرعات قتل للإنسان والكائنات الحية في البر والجو⁵.

ما حدث في حرب الخليج الثانية والحرب الأخيرة على العراق 2003 ضد المدنيين العراقيين لخير مثال على تأثير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية المتمثلة في أسلحة اليورانيوم المستنفذ⁶.

¹ - عمرو محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح،، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 260 - 261.

² - فينوربوميني، أفاق جديدة لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح، دون طبعة، المجلة الدولية للصلب الأحمر، مصر، 2004، ص 238.

³ - بوفيه أنطوان، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 193.

⁴ - رقية عواشري، الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، دراسات قانونية، العدد 9، 2003، ص 19-37.

⁵ - رقية عواشري، المرجع السابق، ص 35.

⁶ - محمد فهد الشالدة، المرجع السابق، ص 283.

لقد تم اللجوء أثناء النزاعات المسلحة إلى تطبيق سياسة الأرض المحروقة وهذا ما قامت به فعلا فرنسا أثناء الرب التحريرية الجزائرية، ضف إلى ذلك إتباع سياسة لتقطيع الغابات نتائج سلبية على البيئة مثل التصحر والانجراف .

ما اتبعت كذلك سياسة تلويث الموارد المائية أثناء النزاعات عن طريق إلقاء جثث الضحايا في الأنهار وهوما حدث فعلا في منطقة البحيرات العظمى.

إضافة إلى ما حدث في أحد الأنهار بالقرب من الحدود التنزانية مع بوروندي إثر إلقاء مئات الجثث داخل النهر، وكذلك حرق عشرات الجثث مما أدى إلى انتشار الأوبئة وهوما أعلنته منظمة الأطباء بلا حدود. ما يزيد من تفاقم هذه المشكلة أن الأضرار التي تصيب البيئة لا تقتصر على الدولة التي تعاني النزاع، بل تتعدى آثارها إلى الدول المجاورة الأخرى خارجة عن النزاع.

الأمر الذي يزيد الوضع تازما على أمن الدول واستقرارها.

لوقف هذه الانتهاكات يستدعي تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة وهوما صرح به مجلس الأمن، ووفقا للنظام الأساسي محكمة الجنائية الدولية فيعد تعريض البيئة وتوجيه الهجمات ضد التراث جرائم حرب، وباعتبار البيئة حقا من حقوق الإنسان فإن التعدي عليها أثناء النزاعات يؤدي إلى خرق حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تهديد للسلم والأمن الدوليين

المبحث الثاني: الأسس القانونية التي استند عليها مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد ازداد خرق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، ولما كان مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة¹، وباعتبار هذه الأخيرة الممثل الأعلى للمجتمع الدولي فقد رأت الدول بضرورة القضاء على كافة الأخطار التي تسببها هذه الانتهاكات وإنقاذ الإنسانية من ويلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

ولقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دور فعال في حماية وصيانة السلم والمن الدوليين ونشر العدالة واحترام حقوق الإنسان واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي²، من خلال جهازها التنفيذي ألا وهو مجلس الأمن الدولي المؤهل للقيام بهذه المهام بالاستناد إلى السلطات المخولة له في ميثاق من جهة وهذا ما تم التطرق إليه في المطلب الأول وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية وتم التعرّيج فيه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تنفيذ القانون الدولي الإنساني استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

منحت لمجلس الأمن الدولي سلطات عامة بموجب ميثاق الهيئة في حفظ السلم والأمن الدوليين³، فقد أولى البعض الفقرة (02) الثانية من المادة الرابعة والعشرون (24)

¹ - من مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقها هذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتضرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى إخلال بالسلم أولسويتها " المادة 01 من الميثاق. انظر انور بندق ، موسوعة القانون الدولي ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2004 ، ص 125

² - دياجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة. انظر انور بندق، المرجع السابق، ص 124

³ - المادة 24 من ميثاق الهيئة " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء الهيئة إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس نالها يهتم في قيامه بواجباته التي تقوم. عليه هذه التبعات " انظر انور بندق، المرجع السابق، ص 129

التي نصت على سلطات خاصة للمجلس في الفصول السادسة والسابعة والثامنة والثانية عشر إلى هذه الأخير يملك صلاحيات وسلطات واسعة في هذا المجال .

وكيفت انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي تحدث في نطاق واسع فمن الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين¹، الأمر الذي دعا مجلس الأمن يتدخل لوقف هذه الأوضاع باعتبار هذه الأخيرة تدخل ضمن اختصاصه الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أسس مجلس الأمن تدخله مستندا على النصوص القانونية الواردة في ميثاق الهيئة من الناحية النظرية وهذا ما تم التطرق إليه في الفرع الأول، أما من الناحية العملية فقد تمت التعرّيج إليه في الفرع الثاني تحت عنوان تطبيقا الفصل الرابع من الميثاق .

الفرع الأول : توسيع صلاحيات المخولة لمجلس الأمن بموجب أحكام الميثاق .

بدأ مجلس الامن الدولي يتوسع في تحديد المشاكل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، إذ اعتبر انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ضمن الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين مستندا إلى المادة التاسعة والثلاثون (39) من ميثاق الأمم المتحدة في نصها : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه ضمن التدابير طبقا لأحكام المادتين الواحد وأربعون والثانية وأربعون لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إل نصابهما².

¹ - يعود أول تكييف من مجلس الأمن خروقات القانون الدولي الإنساني على أنه تشكل تهديدا للسلم والامن الدولي إلى الحرب العراقية الإيرانية إثر إصداره لقرار رقم 548 بتاريخ 1983/10/31 والقرار رقم 598 بتاريخ 1987/07/20 اللذين وصف فيهما النزاع بأنه تهديد للسلم وطالبا فيهما بوقف إطلاق النار وتحري أسرى الحرب، أنظر إبراهيم يوسف BRAHIM YUCEF, op, cit, p69 .

² - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق، ص 354، 355.

ومن خلال استقراء أحكام المادة المذكورة أعلاه تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1 تهديد السلم.

يقصد به إعلان دولة عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، القيام بعمل من أعمال العنف ضدها¹، وكما يتضح فإن تهديد السلم لا يشترط لقيامه اصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية، كما يمكن أن توجد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولية معينة، والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى، كما قد يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح إلى حدود الدول المجاورة تهديدا للسلم في المنطقة².

لكن يتعامل مجلس الأمن بانتقائية مع القضايا الإنسانية الدولية، فقد يصف وضعاً إنسانياً معيناً بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين في حين لا يأخذ وضع مماثل في منطقة أخرى هذا الوصف، وذلك ما يثبتته الواقع، ففي الوقت الذي وصف فيه انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن طرف الحكومة الليبية في حق شعبها³، فإنه لم يعط هذا الوصف لما يحدث في الدول المجاورة وفي نفس الفترة الزمنية.

2 الإخلال بالسلم:

يقصد به وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع صلح داخل إقليم دولة ما، غير أن هذا النزاع يعد إخلالاً بسلم دولة أخرى وفي قراره رقم 54 الصادر عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية حدد مجلس الأمن المقصود بإخلال بالسلم، ووسع مفهومه حيث جعله يشمل عدم إذعان لقرار وقف إطلاق النار، وهو ما يؤكد لنا السلطة التقديرية التي يملكها مجلس الأمن في اعتبار حالة ما إخلالاً بالسلم، حتى وإن لم تشكل انتهاكا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي⁴.

¹ - هنداي حسام أحمد محمد، المرجع السابق ص 12

² - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق ص 32

³ - بموجب الفقرة 21 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1973 في 17 مارس 2011 المتعلق بحالة ليبيا

⁴ - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 32 - 33 .

الحكمة الجنائية الدولية : يفترض أن تسبق الدولية على الجنائية وهذا خلاف التسمية المشار إليها لأن نطاق عمل المحكمة هو في القانون الدولي، انظر إلى على القهوجي، ص 313 .

3 - أعمال العدوان: لم يتضح لنا المقصود بأعمال العدوان، حيث شابها الغموض وهو ما تمكنت المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بين 31 ماي و11 جوان 2010،¹ بحيث أدرجت في نص المادة 508 جريمة العدوان وعرفها كما يلي: " تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة " وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية، " يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سياسة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة " .

وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان درب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 وذلك لأحكام المادة الأولى من القرار .

إن المنقح لقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه يستخلص أنه قد أعطى مجلس الأمن صلاحيات واسعة في تطبيق مفهوم العدوان بشكل الذي يتلاءم ومبادئ الأمم المتحدة فالمادة الثالثة منه حددت الأعمال التي تشكل عدوانا من غزو وهجوم وقصف وحصار الموانئ بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى، إلا أن المادة الرابعة منه أشارت إلى أن هذا التعريف ورد على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم كيف مجلس الأمن بعض انتهاكات القانون الدولي والإنساني عدوانا مستندا إلى القرار المذكور أعلاه .

أضف إلى ذلك أن تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة بوجهها الدولي وغير الدولي، يجد أمامه القانون في المواد الخامسة والخمسون (55) والسادسة والخمسون (56) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون لحل المشاكل الخاصة بالإنسانية وضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

¹ - أحسن كمال، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، على الموقع الآتي :

http://icc.cplint/meus/ASP/sessions_official+Record تاريخ الإطلاع في: 2 / 9 / 2014.

فإن تدخل مجلس الأمن الدولي لحماية حقوق الإنسان بإعمال الفصل السابع من الميثاق يجد أمامه القانوني في المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق كاستثناء على منع القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق .

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " **توريلي موريس** " وفقا للنظام القانوني لميثاق الأمم المتحدة ألا يجوز المنازعة في تكييف الحالات والقرارات التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها حتى ولو كان في الإمكان انتقادها من الناحية السياسية خاصة تلك التي يتخذها وفق الفصل السابع من الميثاق ¹ .

وتم التأكيد على ذلك في تصريح الأمين العام **بطرس بطرس غالي** بقوله: " إذا كانت المنظمة لم تتمكن في فترة الحرب الباردة من التصرف على نحو فعال لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها بعد الحرب ليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي أو بلا مبالاة في وجه تصرفات وحشية، ولذلك ستصبح انتهاكات حقوق الإنسان من الموضوعات الحساسة التي يتخذ بشأنها إجراءات رادعة من قبل مجلس الأمن الدولي ² . وبعد نهاية الحرب الباردة نرى أن مجلس الأمن أخذ يتدخل لاستتباب الأمن والسلم الدوليين بإصداره عدة قرارات وفقا للفصل السابع لمواجهة العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني : تطبيقات الفصل السابع من الميثاق .

في ظل النظام العالمي الجديد عرف المجلس نشاطا موسعا في استخدام تدابير الفصل السابع لمسايرة الأوضاع المتغيرة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك بإصدار العديد من القرارات والتوصيات بخصوص النزاعات القائمة، تليها اتخاذ التدابير اللازمة لقمع تلك الحالات من تدابير مؤقتة أو تدابير غير عسكرية وذلك من أجل ضرورة

¹ - توريلي موريس، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، سنة 2000، ص 474.

² - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي أمام الجمعية العامة الدورة 07 في 04 سبتمبر 1992، ويعود هذا التصريح إلى تقييم عمل المجلس إبان الحرب الباردة إذ أصيب نظام الأمن الولي في المنظمة بالشلل بسبب كثرة اللجوء إلى استعمال الفيتو بصورة أدت إلى فشل فاعلية مجلس الأمن وجعله عاجزا عن أداء مهامه المنوطة به وهي حفظ السلم والامن الدوليين .

احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دون نسيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

ومن أهم ما قام به مجلس الأمن في الأزمة اللبنانية عام 1982 والحرب العراقية الإيرانية، حيث أقام المجلس العلاقة من أجل ضرورة تنفيذ القانون الدولي الإنساني² من جهة وحفظ السلم والمن الدوليين من جهة أخرى .

ونفس الشيء بالنسبة لحرب لخليج وبسبب القمع والاضطهاد الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون بالخصوص الأكراد وهذا ما جعل مجلس الامن يتدخل بموجب الفصل السابع بهدف حماية السلم والامن الدوليين إصداره لقرار رقم 688 بتاريخ 5 أفريل 1991 والذي جاء فيه إرسال قوات أممية لإنهاء المعاناة التي تعرض لها الأكراد وتقديم المساعدات الإنسانية.

وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني أصبح عاملاً أساسياً من عوامل حفظ السلم والأمن الدوليين، بل أكثر من ذلك أصبح جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي، والفضل يعود في ذلك إلى مجلس الأمن من خلال إدراجه ضمن اختصاصه الأصلي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي نهاية المطاف يعد الفصل السابع من ميثاق الهيئة أساساً قانونياً لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وليس في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الملحقين بها إلى هذه الأخيرة لا تنص على مثل هذه التدابير فأي استعمال للقوة تحت رقابة الأمم المتحدة وتطبيقاً للفصل السابع من الميثاق والمادة التاسعة وثمانون من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف مظهر شرعي .

¹ - أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دون طبع، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 178 .

² - خلفان كرم، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الامن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2006، ص 160 .

المطلب الثاني : تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

باعتبار أي قاعدة قانونية تتطلب من الأطراف المخاطبة الالتزام بها، وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخلومن هذا الالتزام الواقع على الدول فهو أيضا يقع على عاتق مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة . وعلى هذا الأساس ثمة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، تضمن الأول مبدأ التزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أما الفرع الثاني فثمة التعرّيج فيه إلى خصوصية قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول :مبدأ الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني .

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقا لما نص عليه هذا القانون التزام يقع على عاتق كل من الدول : الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وحتى الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية أي انتهاك لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة¹.

يتضمن القانون الدولي الإنساني التزام يجعل الدول تتحمل معا مسؤولية ضمان احترامه، ويتمثل هذا الالتزام فيما تعاقدت عليه الدول بموجب اتفاقيات الدولية التي تجعل الدولة المتعاقدة ملزمة باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني².

تقديم ذلك في إطار (إتحاد) تحالف الدول أوتحت إشراف منظمة دولية كالأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة وثمانون من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977) التي تضع التزاما على الدول الأطراف بأن تعمل في حالات انتهاكات جسيمة للاتفاقيات الإنسانية مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها على ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تم تأكيده في الاجتماع الدوري للخبراء بشأن القانون المنعقد بجنيف في شهري جانفي فيفري من سنة 1998 الذي جاء فيه "

¹ - عمر سعد الله، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 35، العدد 4،

1994، ص 41 - 16.

² - عمر سعد الله، المرجع السابق، 943.

مساندة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة النزاعات المسلحة ذات الطابع الفوضوي، لاسيما التدابير التي يتخذها مجلس المن لإحلال ظرف ملائمة للمساعدة الإنسانية¹.

ويدعم ذلك نص المادة الواحد وستون من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بوجود مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المستعمرة، سواء من طرف بلد محايد أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبالتالي فإن قيام الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني في نصي المادتين السابقتين لأن التزام الدول بالتنفيذ مشتركة، وغالبا ما يكون شكل تحالف أو تعاون بين أعضاء الأمم المتحدة. كما أن التزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر صورة من صور النظام العام الدولي الحالي، إذ أن التزام الدول يكون تجاه المجتمع الدولي كله، لأن المصالح المحمية بموجب هذا القانون مصالح عليا مشتركة للإنسانية، وهوما انتهت إليه محكمة لعدل الدولية في العديد من قضاياها، كما أكدت المادة ستون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 صراحة الطابع الامر لقواعد القانون الدولي الإنساني وهوما يدل على نظام الالتزام².

وقد اتخذ مجلس الأمن في هذا الشأن العديد من القرارات ومن بينها القرار 797 وقرار 598 وقرار 687 وقرار 941.

ويدعم هذه الفكرة قاعدة أو شرط مارتينز التي تحمل في فحواها وجوب العمل على حماية الإنسانية وفق قواعد القانون الدولي عامة، ومبادئ الإنسانية في كل الظروف³.

¹ - لوسيسوس كافليش، الإجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، لسنة 11 جوان 1998، ص 368.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم بشأن قانون معاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/05 ورقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06 دخلت حيز تنفيذ في 1980/01/27.

² - عمر سعد الله، المرجع السابق، 957.

³ - عمر سعد الله، المرجع السابق، 949.

هذا وتجدر الإشارة أنه ما يلاحظ على المادة التاسعة وثمانون سالفه الذكر من البروتوكول الإضافي الأول أن صياغتها جاءت عامة وغير محددة، فهي لم توضح التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لوضع نهاية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد جاء نظام الالتزام باحترام وكفالة احترام هذا القانون العام . بين الواقع العملي أن الأمم المتحدة قد أعطت الحق باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المكيفة من قبل مجلس الأمن بأنه تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مستندا في ذلك إلى المادة التاسعة وثلاثون من الميثاق¹.

الفرع الثاني : خصوصية القانون الدولي الإنساني.

تعرضت محكمة العدل الدولية في مناسبات كثيرة إلى القواعد الأمرة في أحكامها في مواضيع مختلفة لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني مثل حقوق الإنسان وعدم جواز استخدام القوة في القانون الدولي .

ففي قضية مضيق كورفو² اعترفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 09 أبريل 1949 أن بعض الالتزامات في القانون الدولي الإنساني تقوم على أساس

ينصرف تعبير شرط مارتير في القانون الدولي الإنساني جملة قانونية منسوبة إلى صانعها (تيودور مارتير) مستشار وزارة الخارجية الروسية في بداية القرن العشرين، أدرجت أولا ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899، وعم 1907 دخلت بعد ذلك في صلب رجال القانون الدولي فهو يأخذ تسمية قاعدة وتسمية مبدأ وتسمية صيغة .

وينص شرط مارتير على انه " في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التي تعالج هذه الحالة المبحوث عنها والتي يتواجد فيها الشخص اغمي فإنه يظل تحت سلطة القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية، وما عليه الضمير العام "، أنظر عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 261، 262.

قرار 687 سنة 1991 قرار متعلق بحرب الخليج الثانية .

قرار 794 سنة 1992 قرار متعلق بالوضع الماساوي في الصومال .

قرار 941 سنة 1994 قرار متعلق بشأن الأراضع في البوسنة والهرسك .

¹ - ساسوني ماركو، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر أبحاث من أعداد عام 2002، ص 260 .

² - تعود حيثيات القضية في 22 أكتوبر 1946 حيث شرعت أربع سفن من قطع أسطول بريطاني في عبور مضيق كورفو الواقع في المياه الإقليمية الألبانية، وإن ما بلغ هذا الأسطول هذه المياه حتى اصطدمت سفنه بعدد من الألغام البحرية فانفجرت وتسبب ذلك في خسائر مادية وبشرية، أنظر، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (1948-1991) منشورات الأمم المتحدة وثيقة رقم 8 - 6 GST/LE G/SER F /1 .

الاعتبارات الإنسانية، حيث قضت مسؤولية ألبانيا عن انفجار الألغام الحربية في مضيق كورفو وهذا ما نجم عن. الاضرار.. التعريض على أساس أن ألبانيا أخلت بالوفاء بالتزاماتها في الإعلان عن وجود الألغام.

وقد أشارت في أسباب حكمها أن الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات الألبانية تتمثل في ضرورة الإعلام وإخطار السفن تحققها لفائدة النقل البحري وهذه الالتزامات لا تقوم بالضرورة على اتفاقية لاهاي الثانية 1907 لتي تنطبق زمن الحروب وإنما على أساس الاعتبارات الإنسانية الأولية .

أطلقت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996 بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية حيث رأت بأن " المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تشكل مبادئ للقانون الدولي العرفي لا يجوز الخروج عليها"¹.

واعترف كذلك الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية القاضي **محمد بجاوي** في منتدى حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية بان " معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده هي قواعد أمره. وقررت كذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في حكمه في قضية **كوبر شكيتش** " أن أغلبية قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد التي تحظر جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، تعد أيضا إلزامية أو قواعد أمره في القانون الدولي أي لا يمكن بحكم طبيعتها إبطالها جزئيا أو تجاوزها " .

علاوة على ذلك فقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تعريف القاعدة الأمره من خلال أحكام المادة الثالثة وخمسون بأنها قاعدة مقبولة وتعترف بها من قبل الأسرة الدولية فمجموعها بوصفها قاعدة لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة القانون الدولي يكون لها الطابع نفسه .

اتفاقية لاهاي الثانية 1907 التي تعني بأساليب القتال ووسائله، ويحدد حقوق المحاربين وواجباتهم أثناء القيام بالأعمال العسكرية ويحدد وسائل إلحاق الضرر.

¹ - ديتريش شيلر، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام 1999، ص 19.

وفيما يخص قواعد القانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة ستون الفقرة الخامسة من نفس الاتفاقية صراحة على أن من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تأخذ الطابع الأمر الأحكام المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني¹.

كما تنص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في هذا الشأن صراحة على أنه لا يجوز للدول المتعاقدة إبرام اتفاقيات خاصة من شأنها التأثير تأثيراً ضاراً في ضحايا النزاعات المسلحة أو تقييد الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقيات. كما لا يجوز للأشخاص المشمولين بالحماية التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم أو البعض منها².

وعليه، فالقواعد القانونية الإنسانية تتميز بالطابع الإلزامي، إذ لا يمكن تعديلها إلى بقواعد مماثلة من حيث القوة القانونية، فالضرورة العسكرية مثلاً والتي كانت عبر العصور العرفية المبررة لكافة أشكال تجاوزات القواعد الإنسانية لم تعد مبرراً مقبولاً لخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن قوة القاعدة القانونية للاتفاقية كمصدر القانون الدولي أكبر من القوة العرفية التي لم تعد تستطيع تعديل القاعدة القانونية الاتفاقية إلى إذا دخلت في صلب القواعد الاتفاقية³.

¹ - المواد من 53 - 60 من اتفاقية فيينا لقانون معاهدات، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87 - 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ج، ز، ح، د، ش، عدد 142 صادر في 14 أكتوبر 1987.

² - تنص المادة 60 المشتركة من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة 7 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على الآتي: " علاوة على الاتفاقات المنصوص عليها صراحة في المواد 11، 14، 15، 17، 36، 108، 109، 132، 149، يجوز للأطراف النامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما تضمنته هذه الاتفاقية، أو يقيّد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

وكذلك المادة 7 المشتركة من الاتفاقية الأولى والثانية والمادة 8 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق المسموحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

³ - شباط يوسف، دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني تبعاً لنصوص اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 ونظام روما الأساسي لحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة الأمن والقانون العدد 02، جولية 2006، ص 9.

وعليه فقواعد القانون الدولي الإنساني ذات طابع سامي، مطلقة الإلزام وواجبة التنفيذ مهما كانت الحالة التي كان عليها النزاع، وتلك الإلزامية المطلقة تنتج عن الطبيعة الخاصة لذلك القانون وارتباطه الأساسي بالإنسان وضرورة الحافظة على حياته¹. وبما أن مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام وملزمة لكل الدول أعضاء المجتمع الدولي فلا يمكن لأية دولة معينة التحلل من التزاماتها الإنسانية، ذلك أن الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق جميع الدول ويكون في مواجهة كافة ولا يجوز لأية دولة عضوفي الجماعة الدولية أن تتفاوض على أية موضوعات مع القواعد الأمرة باعتبارها تحمي المصالح الإنسانية العليا². في هذا الصدد اعترفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التحفظات بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 أن في مثل هذه الاتفاقيات لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أي مصلحة خاصة بل لديها جميعها مصلحة مشتركة فقط، وتحديد انجاز هذه الأغراض الإنسانية السامية التي تمثل سبب وجود الاتفاقية خطر الإبادة الجماعية يلتزم يقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الاتفاقية³. وعليه فإن نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر صورة من صور النظام العام الدولي الحالي ومكملا له، تتكفل به الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بوضعه حيز التنفيذ⁴.

¹ - شباط يوسف، المرجع السابق، ص 51.

² - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، سورية، 2008، ص 84.

³ - سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسة في القانون الدولي الإنساني، تقديم حفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، سنة 20، ص 428.

⁴ - بشير نبيل، المرجع السابق، ص 31.

يقصد بالنظام العام الدولي مجموعة القواعد المعيارية التي يفرضها واقع المجتمع الدولي وقد أقرت لجنة القانون الدولي مشروع المعاهدات الذي تضمن ثلاث مواد 53 ، 64 ، 71 يستفاد منها انه توجد قواعد قانونية في إطار القانون الدولي تتمتع بالصفة الأمرة بحيث لا يمكن الاتفاق على صياغتها ، كما أن البطلان هو جزء مخالفتها



الفصل الثاني

الفصل الثاني إجراءات مجلس الأمن الدولي في ردع انتهاكات القانون

الدولي الإنساني

اتسم الربع الأخير من القرن العشرين لاسيما في السنوات العشر التي جاءت في ختامه، بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة واشتداد ضرورة العنف فيها أحيانا، حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط الكثير من القواعد والمبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني، واعتقد سكان الكرة الأرضية أن آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المكرسة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما ستخفف من آثار تلك الحروب لكنها تميزت بأشكال جديدة من الجرائم والحوادث والحروب ذات الأهداف غير الواضحة .

أمام هذه الأوضاع تحرك المجتمع الدولي ليتخذ أهم الخطوات للارتقاء بآليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فتحركت أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن مضيفا إلى المهام المسندة إليه مهمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

لقد تمت معالجة هذا الفصل من خلال مبحثين، فتناول المبحث الأول وسائل إكراه تجاه الدول المنتهكة للقانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول : وسائل الإكراه تجاه الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ سلسلة إجراءات عند تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال الفصل السادس كرس الحل السلمي للنزاعات لدولية والدبلوماسية الوقائية، من أجل تسوية حالة يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين في إطار أحكام المادة الرابعة والثلاثون من الميثاق على خلاف ذلك فالفصل السابع يتم إعماله على عمل قد يشكل تهديد السلم والإخلال به أوقوع عدوان، ولمجلس الأمن اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال أحكام المادة التاسعة والثلاثون من الميثاق .

فلمجلس الأمن كافة السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير غير القمعية والتي تأتي في مقدمته العقوبات الاقتصادية المطلب الأول، وفي حالة عدم نجاعة هذه التدابير، قضى الميثاق بإمكانية اتخاذ التدابير القمعية التي وصفها المادة الثانية وأربعون هي استخدام القوة المسلحة. المطلب الثاني

لمواجهة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية الناتجة عن القانون الدولي الإنساني لجأ مجلس الأمن إلى فرض عقوبات اقتصادية¹ .

المطلب الأول: فرض العقوبات الاقتصادية.

شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلا شاملا. وطويل المدى كما

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنه إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقها لحملة على احترام الالتزامات الدولية، وإلى عزل هذه الدولة التي تشملها هذا الإجراء قانونيا ودبلوماسيا واقتصاديا عن المجموعة الدولية، أنظر لحرش عبد الرحمن العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزء 39، العدد الثاني، 2001 ن ص 82 .

يختلف مصطلح العقوبات عن مصطلح الحرب الاقتصادية اختلافا بسيطا والاختلاف هو في توقع كل منهما فالعقوبات الاقتصادية تطبق زمن السلم وهي تعني الجزاءات المطبقة على الدولة لحملة على القيام بالتزاماتها الدولية فيما تقدم الحرب الاقتصادية أسلوبا من أساليب الحرب تهدف إلى زعزعة القوة الاقتصادية للخصم لحملة على التسليم إلا أن محددات العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية لا يختلف كثيرا فقد يستخدم كلاهما أسلوب الحصار والمقاطعة أو الحظر وقد لاحظنا امتداد العقوبات التي طبقها مجلس الأمن على العراق قبل النزاع المسلح ثم تواصلت زمن النزاع ثم امتدت إلى ما بعد النزاع المسلح وفقا لقرارات مجلس الأمن في ذات الشأن

والحال بالنسبة للعراق من أجل تحقيق الهدف الأساسي وهو السلم والأمن الدوليين، ونظراً لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض العقوبات الاقتصادية وبالنظر إلى ما يترتب على هذه العقوبات من آثار سلبية سيستلزم البحث عن الإطار القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس تمت دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، فتضمن الفرع الأول الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية، أما الفرع الثاني فخصص للممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرضه لهذا الإجراء أما الفرع الثالث فخصص لمدى نجاعة هذا الإجراء.

الفرع الأول: الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية.

يقصد بالإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية تلك الحدود القانونية التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها عند فرضه للعقوبات الاقتصادية بحيث يحكم على أساسها على مشروعية وعدم مشروعية فرضه لها، ويشمل هذا الإطار الأساس القانوني الذي يستند إليه في توقيعه مثل هذه الجزاءات .
أولاً : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية .

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة الواحد والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تشير هذه المادة إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناء على وجود إحدى الحالات التي نصت عليها المادة التاسعة وثلاثون من الميثاق والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم أخلال به، وعمل من أعمال العدوان .

لقد حولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر وإنما تركت في ذلك حرية مجلس الأمن في إضافة أية تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة كما يستفاد من المادة الواحد وأربعون أن سرد التدابير فيها لا يعني وجوب استنفاد هذه

التدابير غير العسكرية فقد يلجأ مباشرة لتطبيق أحكام المادة الثانية وأربعون¹، هذا يعني انه تركت الأمر لمجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة.

نشير إلى أن هذا القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولا يجوز لها الامتناع عن تنفيذ الأساس القانوني لهذا الالتزام نجده في نص المادة مئة وثلاثة من ميثاق الأمم المتحدة².

وتجدر الإشارة في الختام إلى أنه إذا كان الهدف الأساسي لنظام الأمن الجماعي المحدد في الميثاق وحفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، فإذا ذلك يدفعنا إلى طرح التساؤل مهم حول أساس قيام مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية، كما فرضت هذه العقوبات على إحدى الفصائل الداخلة في النزاع الداخلي كما هو الحال بالنسبة لمبيعات الأسلحة والبتترول الموجهة إلى حركة يونيت الأنغولية في التسعينات و ضد متمردي دارفور سنة 2005³.

وللإجابة عن التساؤل السابق ذكره يمكن القول أن سر اهتمام مجلس الأمن بمسألتي السلام والاستقرار الداخليين رغم عدم ذكرهما في الميثاق، هو نقد يره أن تحقق السلام داخل دولة يعد خطوة رئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين⁴، فبدراسة حالات النزاعات المسلحة الداخلية التي فرضت فيها العقوبات الاقتصادية، وبالإطلاع على عمليات التصويت على القرارات نجد أن التصويت على العقوبات الاقتصادية كان بإجماع، في حين التصويت على قرارات مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

¹ - قلي أحمد، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 46.

² - هندراوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ن دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 86.

³ - عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 194-195.

⁴ - عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص 195.

تمثل هذه الأسباب فيما يلي :

1- ارتباط مصالح عدة دول من أعضاء مجلس الأمن بهذا النزاع سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر

2- عدم الثقة في مدى فعالية العقوبات الاقتصادية كوسيلة لحل النزاعات الدولية .

أنظر عبد العال فاتنة، المرجع السابق، ص 195.

على النزاعات المسلحة غير الدولية لم يتم بإجماع حيث امتنعت بعض الدول الأعضاء عن التصويت وذلك راجع إلى مجموعة من الأسباب .

ثانيا : شروط تطبيق هذا الإجراء.

إن مجلس الأمن الدولي ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند فرض العقوبات الاقتصادية، فلا بد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل، كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق مبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي الإنساني . وبناءا على ما سبق ، يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها عند فرض العقوبات الاقتصادية فيما يلي:

1 احترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة :

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على التدرج في التعامل مع الرد على كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين حيث تتدرج التدابير كما يلي:

• تدابير الفصل السادس (الحل السلمي للنزاعات) حيث تم النص عليها

في أحكام المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق التي نصت على تعداد بعض الوسائل التي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لحل نزاعهم سلميا (التوقيف المفاوضة، الوساطة، التحكيم، التسوية القضائية) ¹.

كما يمكن لأطراف النزاع عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه الأخيرة. تدابير الفصل السابع إذا لم تجد التدابير الواردة في الفصل السادس نجد أن المادة اربعون من الفصل السابع من الميثاق توحى باتخاذ تدابير المؤقتة مثل وقف إطلاق النار بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة، الأمر بوقف الأعمال العسكرية ².

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 197 - 200.

² - سهيل حسن الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2004، ص 206 - 207 .

2 صحة التكيف المؤدي إلى فرض العقوبات الاقتصادية:

يجوز لمجلس الأمن الدولي تطبيق المادتين الواحد وأربعون والمادة الثانية أربعون من الميثاق إلا بعد تكيف لما وقع على أنه يشكل إحدى الحالات الثلاث التي سبقت ذكرها ألا وهي تهديد السلم، إخلال بالسلم، أو عمل من أعمال العدوان.

3 احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان :

عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لا بد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان فنجد القانون الدولي الإنساني لا يشير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصادية، كما لا يتناول أثارها على السكان المدنيين، غير أنه إذا ما تم فرضها فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، كما يتعلق الأمر الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بالإمدادات الطبية والغذائية، مثل حظر تجويع السكان المدنيين، الحق في المساعدة الإنسانية، وكذلك إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة¹.

الفرع الثاني : فرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية :

أسفرت الانتخابات التي أجريت في هايتي بتاريخ 16 ديسمبر 1990 على فوز جان برتراند بمنصب الرئاسة وتسلمه مهامه رسمياً 7 فيفري 1991، غير أنه بتاريخ 30 سبتمبر 1991 قام الجنرال راؤول بيداري بتنحية الرئيس أريستيد عن السلطة بانقلاب عسكري، تولى بعدها هذا الجنرال حكم البلاد إلى نهاية 1994، وأثناء هذه الفترة تعرض الشعب الهايتي من أنصار الرئيس ألثري أريستيد ومعارضو الحكم لأبشع صور القمع والاستبداد والاختفاء والتعذيب والاعتصاب، عدت بذلك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

¹ - عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الكتب القومية، مصر، 2000، ص 85. أنظر أيضا :

سيغال أنا، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص 195 - 196 .

طلب الرئيس المنتحى أريستيد من الأمم المتحدة لتسوية الأزمة، إلا أنه فضلت إحالة المسألة إلى منظمة الدول الأمريكية التي أوصت الدول الأعضاء فيها باتخاذ تدابير مقاطعة اقتصادية لهائتي¹.

ببسبب رفض الجنرال سيدراس التخلي عن الحكم قرر مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق فرض عقوبات اقتصادية على هايتي بقرار 841 (1993) بهدف إجبار الحكومة العسكرية الانقلابية في هايتي على العودة إلى المسار الديمقراطي، وذلك بأن تسمح بعودة الرئيس المنتخب المخلوع أريستيد من منصبه، وتتمثل هذه العقوبات في فرض حظر على البترول ومشتقاته وذخيرة ومركبات وآليات وقطع غيار إلى هايتي، كما أنشأ هذه القرار لجنة تابعة للمجلس تتولى النظر في تنفيذ هذه التدابير.

لقد استهدف هذا الحظر بالدرجة الأولى الشعب الهايتي مما دفعه إلى شن إضراب عام ومظاهرات في البلاد بتاريخ 15/11/1993 راح ضحية ذلك العديد من السكان المدنيين بسبب الاشتباكات التي حصلت بينهم بين قوات الجنرال سيدراس²، أمام تزايد الوضع في هايتي واستمرارها يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، فأصدر قرار رقم 940 بتاريخ 13 جويلية 1994 جاء فيه بتفويض الدول الأعضاء صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة تتمتع بقدرة اتخاذ الوسائل الضرورية كافة لتسهيل مغادرة القادة العسكريين في هايتي والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم³.

فعلا فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا التدخل بمساعدة خمس دول من أمريكا الوسطى بتاريخ 15 أكتوبر 1994 الذي على إثره انتهى الحكم العسكري في هايتي وعودة الرئيس المنتخب المخلوع أريستيد إلى الحكم في 25 سبتمبر 1994، وعلى إثر ذلك قرر مجلس الأمن وقف العقوبات الاقتصادية التي فرضت على هايتي بموجب قرار 941 صادر 1994 لقد ادت مخلفات التدهور الاقتصادي بسبب العقوبات المفروضة

¹ - لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 79.

² - بشير نبيل، المرجع السابق، ص 488 .

³ - الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 61 - 62.

على هايتي إلى تآزم الوضع الإنساني، مما دفع إلى عودة الصراع في المنطقة والإطاحة من جديد بالرئيس الشرعي أريستيد في فيفري 2004 الأمر الذي يدل على عدم فعالية الجزاءات المفروضة على هايتي لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنطقة¹.

الفرع الثالث : مدى فعالية العقوبات الاقتصادية .

كان الهدف من العقوبات الاقتصادية .بشتى اشكالها من حصار ومقاطعة وحظر وكذلك لجوء مجلس الأمن في كثير من الاحيان إلى استخدام القوة، لم يكن لسبب إلا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن الواقع العملي لتلك الأساليب يؤكد انحرافها عن المهام الحقيقية لها بل أحيانا إلى نقضها وذلك ما سنراه في ما يلي :

1) تأثيرها على حقوق الإنسان :

2) حاول مجلس الأمن من خلال فرضه للعقوبات الاقتصادية على الكثير من الدول وقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه ورغم ذلك فإن العقوبات الاقتصادية قد مست بالعديد من الحقوق المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، فالحق في الغذاء يعتبر من أهم الحقوق التي انتهكتها العقوبات الاقتصادية والذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين . إذ تسببت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق في تدني الأوضاع الصحية للسكان وخاصة الأطفال والنساء، نظرا لنقص الإمدادات بمختلف أنواعها، فقد تم الحظر على تصدير النفط الذي يشكل 95% من مداخيل العراق وأهم مصدر لقوت العراقيين مما سبب في ذلك انتشار الفقر والأمراض وانخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع وانتشار البطالة، فقد صرحت الناطقة الرسمية باسم اليونيسيف بأن 450 طفل يموتون شهريا بسبب المجاعة والأمراض نتيجة الحصار .

¹ - - لورش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص79-80.

تعد العقوبات الاقتصادية خرقاً فادحاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ أنها تستهدف بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء وخاصة الفئات الضعيفة من الشعب مما يشكل مساساً بحق من حقوق الشعب المقدسة وهو الحق في الحياة، وبهذا فإن مجلس الأمن قد خرق نص المادة الرابعة وعشرون (24) من الميثاق التي تلزمه بالمحافظة على حقوق الإنسان، والمادة الرابعة عشر (14) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على قيود حق الاستيلاء على الوحدات الطبية من أجل ضمان استمرار خدماتها لفائدة السكان المدنيين¹.

كما يلاحظ أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق مثلاً تستهدف السكان المدنيين والأعيان المدنية فحسب، وإنما تعدت إلى الدول المجاورة للدولة التي شملتها العقوبات خاصة تلك التي لها علاقة اقتصادية مع العراق، فمثلاً الأردن باعتبارها دولة مجاورة للعراق ومتعاملاً رئيسياً مع العراق خاصة في مجال النفط خاصة بتطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء، كما عانت أيضاً من هجرة اللاجئين العراقيين إليها².

كما يبين الواقع العملي للممارسات الأخرى لمجلس الأمن أن سياسته العقابية تخالف أهدافه في حماية حقوق الإنسان، فقد أدى الحصار المفروض على البوسنة والهرسك إلى إحداث آثار خطيرة على الجانب الإنساني حيث ارتكبت فيه أشنع الجرائم الدولية من جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية .

فرغم الظهور السريع للنتائج الخطيرة لحظر الأسلحة على البوسنيين، فإن الحظر لم يرفع إلا بعد ثلاث سنوات من فرضه، مما يدل أنها سياسة متعمدة استهدفت القضاء على الشعب، نفس الشيء بالنسبة لهائتي، فإن الحصار المفروض عليها يقتل أكثر من ألف طفل في الشهر، مما دفع سكان هايتي فرادى أو جماعات إلى الهجرة من دولتهم نتيجة الأوضاع المزرية إلى الدول المجاورة والمطالبة باللجوء السياسي³.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 98 -

100

² - - لورش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 85.

³ - - لورش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 83 - 85.

2)مدى تعارضها مع قواعد القانون الدولي الإنساني :

يثبت الواقع أن العقوبات الاقتصادية تقتصر على المدنيين دون السلطة الحاكمة، خاصة أن نص المادة واحد واربعون من الميثاق ذكرت الإجراءات التي يمكن اتخاذها كعقوبات اقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يعطي لمجلس الأمن سلطة واسعة في اتخاذ وتدابير أخرى، كما أن هذا النص لم يورد أية إشارة إلى طرق تنفيذه، وهو أمر متروك لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء مما يفتح باب التعسف، وهو ما حدث فعلا في العراق، إذ رغم انتهاك أسباب فرض الحصار، فإنه لم يرفع بل بقي مستقرا لسنوات مما تسبب في أزمات إنسانية خطيرة في المنطقة¹، كذلك الحال بالنسبة إلى ما حدث في البوسنة .

إن العقوبات الاقتصادية تعد شكلا من أشكال الحرب لأنها إجراء عشوائي يمس كل الفئات سواء المدنيين أو المقاتلين، كما يشمل كل الميادين سواء العسكرية أو المدنية لأن استخدام العقوبات الاقتصادية هو شكل من أشكال التجويع الجماعي، وهو ما يتنافى مع قانون جنيف، خاصة المادة الرابعة عشر من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وهو ما تثبته الحصيلة الضخمة للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق التي أدت إلى وفاة ملايين من أطفال من جراء الجوع .

كما أنها سلاح عشوائي، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية في رأيها الاستشاري حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها الصادر في 8 جويلية 1996 الذي ساوت فيه بين استخدام الأسلحة العشوائية والهجوم المتعمد على المدنيين².

إن فرض العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى انتهاك أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية التي تعد جملة من المبادئ الإنسانية التي تحكم قانون الحرب وتعتبر من القواعد الأساسية للقانون الدولي

¹ - عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص63.

² - دوسوا لوبيك، القانون الدولي الإنساني وفضوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، على الموقع

الإنساني، الأمر الذي بين أن نظام فرض العقوبات الاقتصادية أسلوب أعمى ولا إنساني فهولا يفرق بين المدنيين والمقاتلين فحسب وإنما لا يفرق بين كل الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

إن فرض العقوبات يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف وما أكدته تقرير الإتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب من كوارث العالم عام 1988: "إن العقوبات الاقتصادية ليست أقل فتكا من الصواريخ، إذ أن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية ليست ضربات جراحية وإنما هي أسلحة قذرة فوق العادة".

تعد العقوبات الاقتصادية عقوبة جماعية بالنظر إلى الآثار الواسعة النطاق التي تترتب عنها والتي تتعدى معاقبة الأطراف المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لتمس السكان المدنيين، وهو ما يعارض مبدأ شخصية العقوبة، وقد تم النص على حظر العقوبات الجماعية في اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977².

إن استمرار نظام العقوبات الاقتصادية يعد انتهاكا لاتفاقية منع وقوع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي اعتبرت أحكامها من القواعد العرفية وكذا انتهاك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليين لحقوق الإنسان شأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية سنة 1996 وهو ما أشار إليه قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 04 مارس 1994 في مادته الثانية أن التدابير الاقتصادية تعد إجراءا مجحفا بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأضعف³.

¹ - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 78 - 79 .

² - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 725.
- العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب رئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/ماي 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

³ - عبد العال فاتنة، المرجع السابق، ص 235.

نشير إلى أن تطبيق مجلس الأمن لنظام العقوبات الذكية كبديل عن العقوبات الاقتصادية التقليدية، ومحاولة فرض هذه العقوبات على ميادين محددة وعلى أشخاص معينة وإدراكه لسلبات سياسة العقوبات التي يفرضها تترجم مسؤولية المجلس بعدم خرق القانون الدولي والحقوق الأساسية للشخص التي تستوجب عليها احترامها، وعليه يمكن القول بأن نظام العقوبات الاقتصادية لا يمكن أن يشكل ورقة ضغط لحمل الحكومات على احترام وضمأن قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار أن آثار هذا النظام غالباً ما تستهدف شعب هذه الدولة، وهو ما يتعارض مع نص المادة الخامسة وخمسون من الميثاق وكذا أحكام القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني: التدخل الإنساني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

يؤدي عدم وفاء الدول بالتزاماتها الدولية إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يدفع مجلس الأمن بالتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات، فيلجأ إلى استعمال القوة باستعمالها كتدبير فتنهي لحمل الدول على احترام التزاماتها لضمأن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني المسلح¹ وعلى هذا الأساس تمت دراسة هذا المطلب من خلال فرعين فتضمن الفرع الأول الممارسات الميدانية لمجلس الأمن الدولي في استخدام القوة المسلحة أما الفرع الثاني فتناول بدوره إقرار مبدأ مسؤولية الحماية.

الفرع الأول: الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في استخدام القوة

المسلحة

عرفت حدثت الأزمات الإنسانية، بعد الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن وإرساله لقوات دولية إلى العديد من المناطق المتوترة لتشرف على احترام وضمأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا أنه وإذا كانت الحالات تختلف فيها أسباب تدخل مجلس الأمن إلا أنها

¹ نجوى امين الفوال، الازمة الصومالية وعام من التدخل، المجلة السياسية الدولية موسسة الاهرام، مصر، عدد 121 ص 46

حدث الصراع في اعقاب الاطاحة بحكم الرئيس سيا دبري بتاريخ 21 جانفي 1992

تتشترك في المصالح الخفية التي تم التدخل من أجلها وهي تحقيق المصالح الخاصة وبسط النفوذ، وهذاما يثير التساؤل حول مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن.

أولاً: تدخل مجلس الأمن في الصومال:

اندلعت حرب أهلية في الصومال أدت إلى محادثة إنسانية في المنطقة، حيث قتل الكثير من جراء العمليات العسكرية وانتشرت المجاعة وشرد العديد من سكانها، كما أخطر الكثير كنادرة الصومال إلى دول أخرى كاللاجئين¹.

وما زاد الوضع تأزماً هو عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى من هو بحاجة إليها مثل الأغذية والأدوية وشحنات الإغاثة. وأمام الوضع السائد في هذه الدولة، وجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة مضطراً إلى التدخل لإنقاذ الشعب الصومالي من ويلات الحرب الأهلية التي كانت تؤدي بأرواح الآلاف من أبنائه.

استناداً على أحكام الفصل السابع من الميثاق، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تسمح بإرسال قوات أممية إلى الصومال لحل الأزمة، وإزاء تدهور الوضع الذي أصبح مأساوياً وبناءً على عرض الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال حوالي ثلاثين ألف جندي إلى الصومال وقيادة التحالف من قوات عدة دول في عملية عسكرية ضخمة أصدر مجلس الأمن قرار 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1992 يرخص فيه للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن. بموجب هذا القرار تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من قيادة التحالف تحت وكالة الأمم المتحدة في عملية سميت "بإعادة الأمل" في الصومال بهدف تأمين المساعدات الإنسانية الدولية للشعب أنهكته المجاعة والجفاف والحرب الأهلية، وبدأت هذه العملية في 09 ديسمبر 1992.

تشير أيضاً إلى الطابع الخاص الذي يتميز به القرار 794 (1992) على أساس أن حقوق الإنسان لم تشكل في السابق تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإنما عامل من عوامل

¹ - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 245.

التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول حيث المادتين 55 - 56 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ثانيا:مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن في الصومال

إن عملية التدخل الإنساني في الصومال جاءت متأخرة على عملية اندلاع الحرب الأهلية، إضافة إلى حجم القوات الدولية المسخرة للعملية لم يكن مناسباً، الأمر الذي صعب إعادة الوضع على حاله بعد تأزمه.

فعلى الرغم من أن القرار 794 من خلال فقرته الثالثة عشر قد طالب بالتنسيق بين الأمم المتحدة والدول التي يقع على عاتقها القيام بهذه العملية، إلا أن مواقف الأمم المتحدة والولايات الأمريكية وبواعثهما كانت غير متطابقة مما أدى إلى غياب التنسيق.

كما أن مجلس الأمن الدولي من خلال سماحه للدول الأعضاء باستخدام القوة من أجل حل الأزمة الإنسانية في الصومال، قد غاب كلية عن الإشراف والرقابة على القوات الدولية التي أوكلت لها مهمة تنفيذ العملية.

أدت الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الدولية الأخرى في حق الصوماليين، إلى تدفق النازحين بصورة واسعة إلى البلدان المجاورة كاثيوبيا وكينيا، حيث لقي اللاجئون معاملة سيئة وقاسية من قبل سلطات هذين البلدين، الأمر الذي يدل على الفشل الذريع لعملية الأمم المتحدة في الصومال.

كما نشير أيضاً إلى أن القرار 794 اهتم أكثر بتأمين إيصال المساعدات الإنسانية إلى كل من هو بحاجة إليها في الصومال، وأهمل مشكلة المصالحة الوطنية حيث نجد أن هذا القرار يتحدث عن تشجيع الأطراف الخارجية والداخلية على تطبيق هذه المصالحة دون وضع آلية فعالة تحقق ذلك، مما أدى إلى فشل المصالحة الوطنية في الصومال² فيعد

¹ - هنداري حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص 212-213.

² - بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1993، ص 179.

² - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 409-412.

قرار التدخل الإنساني المسلح في الصومال مشروع و منفق و مقتضيات الشرعية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى يعد قرار غير مشروع من حيث وضعه حيز التنفيذ¹.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية .

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية، تأسس هذا المبدأ نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي، فقد تم استخدام مبدأ مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومات الدول المستقلة تريد ان تحمي سكانها المدنيين من التهديدات .

أولا :مبدأ مسؤولية الحماية .

من المسلم به أن يقع على كل دولة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية احتراما لمبدأ السيادة من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية وهذا ما توصلت اليه اللجنة المعنية بالتدخل ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في تقريرهم غير انه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة للحرب الداخلية، أو عصيان أوقع أو إخفاق لدولة يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية في حماية المدنيين وبالتالي يتحى مبدأ عدم التدخل ليحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية².

تقوم مسؤولية الحماية على ثلاث أركان تم تأكيده في تقرير الأمين العام للأمم

المتحدة في 12 جانفي 2009 والمتمثلة في :

1) مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها :

مسؤولية الدول عن حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، فالالتزام لمنع فضائع حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة باعتبارها ذات سيادة .

¹ - هنداوي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص 214-216.

² - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، على الموقع: <http://www.iciss.ciise.ga.ca> تاريخ الإطلاع 12/04/2014. مسؤولية الحماية جاءت كمصطلح بديل للتدخل الانساني الذي اقرته الشرعية الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، ديسمبر 2001

مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة :

يقع على عاتق الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنيها وذلك في الحالات التي تفتقر فيه الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للآزمات الإنسانية .

3 مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد :

يتطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بالتدابير المناسبة، وذلك باستخدام الفصلين السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها، فالتدخل الدولي في هذه الحالة يشمل مجموعة من التدابير الدبلوماسية والقصرية كإجراءات وإقامة دعوى دولية وتتمثل هذه التدابير في :

- التدابير الممكنة دون العمل العسكري .
- اتخاذ قرار التدخل في الحالات البالغة الشدة فقط مثل الحصار والعمليات البرية والجوية¹.

ثانيا : إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا .

إثر الاحتجاجات والمظاهرات السلمية التي قام بها الشعب الليبي في فيفري 2011، والتي شملت معظم المدن الليبية، اندلعت ثورة شعبية في ليبيا، ومع تطور الأحداث وقيام الكتائب التابعة لمعمر قذافي باستخدام الأسلحة النارية والقصف الجوي وقمع المتظاهرين العزل، أدت إلى ظهور مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل، وإلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث قتل الآلاف أغلبهم المدنيين جراء العمليات العسكرية كما اضطر الكثير لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين إلى تونس ومصر . أمام تقاعس النظام الليبي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين من جراء الهجمات التي شنتها كتائب قذافي ازداد الوضع تآزما، ووجد المجتمع الدولي

¹ - مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية من إعداد المجموعة الع امة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011 على الموقع <http://www.dchr.com> تاريخ الإطلاع 2014/04/11.

نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة مضطرا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ المدنيين الليبيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا .

استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق وبتطبيق المادة الواحد وأربعون منه، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2011/1970 يدين فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك العنف والقمع واستخدام القوة ضد المدنيين في أجزاء كثيرة م ليبيا، مما يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، وطالب مجلس الحكومة الليبية وقف العنف فوراً ويدعوا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، كذلك ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مروراً آمناً إلى داخل البلاد¹. ما يلاحظ على هذا القرار أنه لم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو اللجوء للقوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية التابعة للعقيد معمر قذافي، بل ألقى المسؤولية على عاتق السلطات الليبية لحماية السكان المدنيين والذي يعد الركن الأول لمبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاً للركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية فقد وافق مجلس الأمن بإجماع على فرض عقوبات على ليبيا بما في ذلك حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية وحظر السفر على الزعيم معمر قذافي وكذا إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ أنه لأول مرة يتبنى مجلس الأمن قرار يسمح بعدة تدابير قسرية، تدخل ضمن التدابير الممكن اتخاذها دون العمل العسكري لإجبار الحكومة الليبية الوفاء بالتزاماتها في توفير الحماية لسكانها المدنيين. سبب عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 2011/1970 أصدر مجلس الأمن قرار 2011/1973 يدين فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويقرر أن الحالة ليبيا مازالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويكرر تأكيده مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين.

¹ - للمزيد من التفصيل حول الأحداث التي جرت ليبيا راجع : guerre civil libyenne de 2011 in <http://fr.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الإطلاع : 2014/05/01. خالد احمد عثمان مشروعية التدخل في ليبيا على الموقع WWWsaudinfocus.com تاريخ الاطلاع 25 4 2014

أعطى مجلس الأمن بموجب الفقرة 4 من القرار 1973 الإذن للدول الأعضاء أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات الإقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع تدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا¹.

وبموجب الفقرة السادسة من القرار أعلاه، قرر مجلس الأمن فرض منطقة حظر الطيران فوق الأجواء الليبية واستعمال القوة لقصف القوات الموالية للعقيد معمر قذافي وسرعان ما قامت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتطبيق هذا الحظر ضمن أحد الخطوات التي تبناها حلف الناتو في 19 مارس 2011 بعد يومين فقط من تبني القرار 2011/1973. قام حلف الناتو بكل ما يلزم لحماية المدنيين وانتهت عملياته العسكرية في 31 أكتوبر 2011 بعد مقتل معمر قذافي في 20 أكتوبر 2011². تميز القراران 1970 و 1973 بخصوصية هامة فيعدان أول تطبيق عملي لمسؤولية الحماية التي توصلت إليها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والذي أخذ به في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وهما قراران تاريخيان في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

¹ ادريس لكربي، التدخل الاتساق في ليبيا ومخاطر الانحراف، مقال منشور على الموقع www.tebyan.net تاريخ الاطلاع 2014 4 25

² اشرف محمد كاشك النانومن الشراكة الجديدة الى التدخل في الازمات العربية مقال منشور على الموقع www.siyassa.org

المبحث الثاني : دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

لقد عمل المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على إنشاء قضاء دولي جنائي يتول النظر في المخالفات والانتهاكات التي يتم ارتكابها بالمخالفة للقانون وأعراف وعادات الحروب.

وبعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء أول قضاء جنائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب الذي ارتكبوا أشنع الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية، وهو القضاء المعروف بالمحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو وقد كان هذا القضاء محددًا ولذلك لم تستمر هذه المحاكم في مهمتها .

بعد ذلك تولت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة دراسة فكرة القضاء الجنائي الدائم بعد انتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو، إلا أنها لم تفرغ من مهمتها إلى بعد فترة طويلة قاربت على نصف قرن من الزمن عندما تقدمت بالمشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1994 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه في صورة اتفاقية دولية، وبالفعل تم إنشاء أول محكمة جنائية دولية في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة تتمتع بصورة الحياد والاستمرارية¹.

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحت تأثير ضغط الرأي العام الدولي على إثر الارتفاع الملحوظ في عدد الضحايا والخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد دفع ذلك جهود لجنة القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل سرعة إخراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حيز التنفيذ، وقد كان ذلك أيضا نتيجة متوقعة عندما بدأ مجلس الأمن الدولي يتحرك لمواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في كل من يوغسلافيا ورواندا والتي اعتبرها تهديد للسلم والأمن الدوليين، مما دفعت به اتخاذ قرارات لإنشاء محاكم جنائية خاصة².

¹ - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 139 - 140.

² - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 183 - 190.

وعليه تمت دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، فقد تم التعرّيج في المطلب الأول إلى دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، أما المطلب الثاني فتناول بدوره علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية في نزاعات يوغسلافيا السابقة ونزاع رواندا، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بالاستناد إلى السلطات المخولة له طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأولى خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا. وعليه تم تفصيل ذلك من خلال فرعين، فتضمن الفرع الأول الآليات المعتمدة لمجلس الأمن في إنشاء القضاء الجنائي المؤقت، أما الفرع الثاني فقد خصص لأهم التطبيقات العملية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول: الآليات المعتمدة لمجلس الأمن في إنشاء القضاء الجنائي المؤقت.

أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا استناداً إلى اختصاصاته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، عليه فقرارات مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم يشكل إحدى التدابير التي اتخذها من أجل لإقرار السلم والأمن الدوليين.

رغم استجابة هذا الإجراء لمتطلبات السرعة التي كانت مطلوبة بإلحاح لمواجهة الوضع القائم في يوغسلافيا ورواندا أثار عدة إشكاليات قانونية حول اختصاص قبول الفصل السابع كأساس قانوني لإنشاء هذه المحاكم .

أولاً : تفضيل الطريقة التأسيسية . حاول مجلس الأمن الدولي تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا إلى أن عدم إتباع الطريقة المعهودة في إنشاء مثل هذه المحاكم، جعلت ظلال شكوك تحوم حولها فلقد وجهت له عدة انتقادات وا اعتراضات حول مدى شرعية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن إنشاء الأجهزة القضائية الجنائية الدولية¹.

كان على مجلس الأمن إتباع الطريقة الاتفاقية في إنشاء مثل هذه الأخيرة التي تعتبر الطريقة العادية في مثل هذه الحالات. لقد استبعدت هذه الطريقة لأنه تتطلب وقتاً طويلاً لإعدادها وهو ما لا يستجيب للظروف السريعة ومتطلبات الوضع المتدهور الذي كان سائداً في هذه المناطق يوغسلافيا ورواندا.

كما أن إنشاء المحاكم باتفاقية دولية سيستغرق فترة طويلة — فقد تصل إلى سنوات عديدة، زيادة على ذلك ليس ثمة ما يثبت أن الاتفاقية المبرمة قد تحظى في مهلة جد قصيرة بعد التصديقات لدخولها حيز التنفيذ، وفي هذه الحالة أحكامها لا تسري إلا في مواجهة الدول الموقعة والمنظمة إلى الاتفاقية .

لكن ما يلاحظ هو استبعاد اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء هذه المحاكم استناداً إلى عدم إلزامية قراراتها وبالتالي عدم فعالية المحاكم الجنائية المطلوب إنشاؤها. وعليه فإن إنشاء هذه المحاكم بقرار من مجلس الأمن له مزايا كي تكون فعالة، فقد رخص بوضع هذه الأجهزة القضائية بسرعة والتي بدأت في تأدية وظائفها مباشرة.

ثانياً : أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة ميثاق دولي أساسي وملزم، وبناء على الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن بموجب هذه الميثاق من خلال أحكام المواد التاسع عشرة و والتاسعة وثلاثون وواحد وأربعون -.

وبناء على الأوضاع التي آلت إليها كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا كيف مجلس الأمن الوضعية في كل حالة أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بمقتضى المادة

¹ - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 425.

827 التاسعة وثلاثون من الميثاق، وعلى هذا الأساس أصدر مجلس الامن القرارين لعام 1993 و 955 لعام 1994.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين ضرورية ولازمة لتحديد عمل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع على اعتبار هذا الأخير جهازا سياسيا وبالتالي سيبتعد من دائرة اختصاصاته مسألة إقامة عدالة دولية جنائية .

تحيل المادة التاسعة وثلاثون من الميثاق إلى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين واحد وأربعون والثانية وأربعون من الميثاق إذا تحققت إحدى الحالات الثلاث (تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان) من هنا نستبعد أحكام المادة الثانية وأربعون التي تختص باستعمال القوة المسلحة كأساس لإنشاء المحكمتين، ونسلط الضوء على المادة الواحد وأربعون فقط التي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن¹.

إن التدابير الواردة في المادة الواحد وأربعون جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي تدابير ذات طبيعة اقتصادية، وبالتالي فإن إنشاء محكمة جنائية مؤقتة يبقى إجراء بعيد عن التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه الواحد وأربعون، وبالتالي فلا يوجد أية علاقة بين إنشاء هذه المحكمة والتدابير المتخذة بموجب المادة الواحد وأربعون لكن يوجد تبرير له في العلاقة الفعلية التي يجب أن تكون بين إنشاءها والحفاظ على السلم والأمن الدوليين².

يلاحظ أن نشاط مجلس الامن لا يتوقف فقط عند حد السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تحريك ميكانيزم الفصل السابع من الميثاق، بل يتصرف كحارس يقظ ومراقب ضامن لتنفيذ الدول لمحتوى القانون الدولي الإنساني، ومن هنا فان

¹ المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بالنظر للصراع والوزاع الذي شهدته مختلف الجمهوريات ليوغسلافيا منذ 1991 وكذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان المبني على اعتبارات عرقية ودينية خاصة اتجاه البوسنة والهرسك نادى المجتمع الدولي بانشاء محكمة يوغسلافيا وتطبيق لائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الامن سنة 1993 استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة تم انشاء محكمة دولية لتابعة جميع مرتكبي الجرائم مقرها لاهاي هولندا

² - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 107 - 109.

مجلس الأمن قد وسع من اختصاصاته وأخذ يشرع ويضع قواعد جنائية دولية، وهذا كله يدخل ضمن الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن .

الفرع الثاني : أهم التطبيقات العملية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني .

عرفت العدالة الدولية في السنوات الخيرة قضايا هامة وعديدة تتعلق بتوجيه التهم للمسؤولين عن المأساة والمجازر الشنيعة التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا ورواندا، بغض النظر عن مراكزهم ومناصبهم، فوجهت التهم للوزراء والقادة العسكريين بل أكثر من هذا حوكموا عن الأعمال التي اقترفها الجنود والميليشيات في هذه الدول، وعليه ستم دراسة هذا الفرع من خلال ذكر بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية المؤقتة.

أولا : الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

بدأت المحكمة الجنائية الدولية سابقا عملها منذ 1994 ولقد وجهت التهم للعديد من المسؤولين عن المجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا، خاصة في جمهورية البوسنة والهرسك التي اعتبرت انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني .

سبب الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليبيتشي (Celebici) لاحتجاز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التهم من هاريم ديلاليتش وزادرافكوموتستتوهازيم ديليلتس وإساد لنجوبدأت محاكمتهم في 10 مارس 1997 وصدر حكم في 16 نوفمبر 1997¹.

في 03 مارس 2000 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حكمها بإدانة الجنرال (Tihomir Blaskics) لارتكابه جرائم حرب وضد الإنسانية وانتهاكه لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وأكدت المحكمة على مسؤوليته الجنائية الفردية وحكمت عليه بعقوبة 45 سنة سجن نافذة، ويعد هذا الحكم من أهم الأحكام الصادرة عن

¹ - عبد القادر البقرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص

المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لأنه لأول مرة تتم إدانة متهم أمر بالقيام بهجمات غير شرعية ضد المدنيين والأعيان المدنية¹.

بتاريخ 27 ماي 1999 تمت إدانة الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة سلوبودان ميلوزوفيتش من طرف النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بسبب نهجه لسياسة التطهير العرقي، وقد أُلقي القبض عليه في 01 أبريل 2001 من طرف قوات الامن اليوغسلافية وسلمته الحكومة اليوغسلافية التي كان يترأسها فوسيلاف كوستينيتشا إلى المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بلاهاي لمحاكمته 29 جوان 2001 ونظرا لتدهور صحته تم وقف المحاكمة في 14 مارس 2006 إثر وفاة المتهم في زنزانته في 11 مارس 2006 .

يستخلص من القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أن هذه الأخيرة تمكنت من توقيع العقاب على رؤساء الدول وكبار المسؤولين السياسيين².
ثانيا : الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا ..

بدأ العمل في دائرتي محاكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إقاعة واحدة مخصصة لها، لذلك اعترضت المحكمة صعوبات مما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قرار ببناء على طلب رئيس المحكمة بإنشاء دائرة ثالثة إضافة لمحكمة الدرجة الأولى في 30/04/1998³.

وفي أوت 1999 وضعت المحكمة 28 لائحة اتهام ضد 48 شخصا، 38 منهم أودعوا الحبس الاحتياطي ومن بين الأحكام التي أصدرتها المحكمة، حكم الصادر بتاريخ 1999/05/21.

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه، الطبعة الأولى، در الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 149 - 152.

² - سكاكيني باية، العدالة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار هوم، الجزائر ص62

³ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ن بيروت ن 2001، ص 307 - 308 . المحكمة الجنائية لرواندا تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة الممتدة ما بين جوان وجويلية 1994 عن طريق مجلس الامن للأمم المتحدة الذي اتخذ القرار رقم 955 في 11 1994 8 بموجبه تأسست محكمة رواندا مقرها اورشا بتزانيا

حكمت بالسجن مدى الحياة على **Clément Kayeshema** و25 سنة ضد **Obed** لارتكابهما جرائم الإبادة الجماعية .

وبتاريخ 1999/02/05 حكمت بالسجن لمدة 15 سنة ضد **Omar Serushago** لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وأول حكم أصدرته كان في 1998/10/02 ضد **Jean Paul** لارتكابه إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن المؤبد .

من بين الأشخاص الذين أُلقي القبض عليه امرأة وهي الوزيرة السابقة **Pauline Nyna** وكانت المرأة الأولى المتهمه من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومن بينهم كذلك مدير الديوان **Bagoosorat Héonest** الذي أُلقي عليه القبض في 1996/03/09 بالكاميرون الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة وكذلك يوم الخميس 2008/12/18 لكونه العقل المدبر للإبادة الجماعية التي عرفتها رواندا في عام 1994¹.

ثالثاً: تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الأساسي من خلال تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة .

من خلال دراستنا للأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فإنه لا يمكن التغاضي عن الدور الإيجابي لهذه المحاكم، غير أن وباعتبارها نتاجاً للجهد الإنساني كما أنه لم يكن أمامها سوي نموذجي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وقبلها محاكمات الحرب العلمية الأولى رغم هزالتها فإنها لم تخل من السلبيات وفيما يلي سوف نبين هذه الإيجابيات والسلبيات .

أولاً : إيجابيات تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة.

لقد أُرست وأكدت المحاكم الجنائية المنشأة من قبل مجلس الأمن محل الدراسة جملة من المبادئ التي تعترض ركائز القضاء الجنائي الدولي والذي تكون له كائنة

¹ - بارش ناريمان، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، (تخصص جنائي)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص79 - 80.

بغياها، الأمر الذي يستوجب علينا التعرض لأهم هذه المبادئ وما ساهمت به في تطبيق قواعد لقانون الدولي الإنساني كما يلي :

1- مبدأ أولوية المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية :

نصت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية على الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية وهو ما نجده في المادة التاسعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة الثامنة الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. غير أن المزج السابق في الاختصاص طرح جملة من المشاكل أهمها مسألة تنازع الاختصاص، حيث يمكن أن يكون التنازع سلبيا، بأن ترفض كل من المحاكم الجنائية والمحاكم الوطنية النظر في الدعوى المعروضة بدعوى عدم الاختصاص، وقد يكون التنازع إيجابيا بأن تتمسك كل جهة قضائية باختصاصها. غير أن هذا الإشكال تم حله بالاعتماد على مبدأ السيادة القانون الدولي على القانون الوطني، الذي يعني إضعاف مفهوم السيادة، وإعطاء الأولوية للقواعد الدولية¹.

2- مبدأ تراجع الحصانة:

إذا كان مبدأ الحصانة يجد تطبيقه في القوانين الوطنية، بحيث تمنح دساتير الدول حصانة دستورية لبعض من يمثلون السلطة مثل رئيس الدولة أو الملك، وبعض أعضاء الحكومة وذلك ضمانا لحسن سير مؤسسات الدولة، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي، حيث عرفت الحصانة على هذا المستوى في الوقت الراهن اتجاها كبيرا نحو إعادة النظر فيها، حسب الذي يرى أنها أصبحت أقل قبولا .

فقد كانت بوادر رفض مبدأ الحصانة على المستوى الدولي مع محاكمات الحرب العالمية الأولى، التي قررت إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية، لتكون البداية الحقيقية في محاكمات الحرب العالمية الثانية أي محكمتي نورمبرغ اللتان نص ميثاقها المادة السابعة بالنسبة

¹ - عبد القادر البقرات، المرجع السابق، ص 192.

لمحكمة نورمبرغ والمادة السادسة بالنسبة لمحكمة طوكيو، وتبدو أهمية هذا المبدأ النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة، في أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد جاءت خالية من ذكر مسألة الحصانة، مما يؤكد الصعوبة التي يواجهها موضوع تنفيذ القانون لولا وجود هذه المحاكم الجنائية ونصها على عدم التذرع بالحصانة كما للاختصاص¹. حيث نصت موثيق كل من المحاكم الجنائية على أن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو مسئول حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، ومن أشهر الأدلة التي تضرب هذه الحالة قضية سلوبودان ميلوزوفيتش الذي كان رئيس ليوغسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود، تم إصدار الأمر بالقبض عليه 1999/05/24 ليعتبر الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة². ومفاد هذا المبدأ هو أن المحاكم الدولية تمارس اختصاصها إما مباشرة حتى تكون هي من باشرت الدعوى، أو أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي لها عن الدعوى، حيث يسمح هذا المبدأ³، أي مبدأ الأسبقية للمحاكم الجنائية بأن تطلب من المحاكم الوطنية وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى أن تتخلى عن هذه الخيرة لصالحها، وعليه فإن المتابعة أمام القاضي الوطني تتوقف، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم المسألة عن الجرم مرتين Non Bis in Iben الذي يقضي بأن لا يعاقب الشخص من طرف المحكمة الداخلية ثم من طرف المحكمة الدولية، مما يقتضي بذلك توزيع الاختصاص بين المحكمتين⁴. ولعل السبب الرئيسي في إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية يكمن في أن هذه الأخيرة أنشئت بعد نزاعات مسلحة طاحنة شهدتها يوغسلافيا السابقة، رواندا، سيراليون، كمبوديا، حيث تسببت هذه النزاعات في إحداث دمار شامل ترتب عنه أن أصبحت تلك الدول

¹ - محمد سيد الحضري، المرجع السابق، ص 19.

² - باية سكاكفي، المرجع السابق، ص 36 - 64.

³ - المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

⁴ - محمد سيد الحضري، المحاكم الجنائية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 11.

تفتقر إلى البنية الأساسية اللازمة لوجود نظم قضائية فعالة موثوق بها، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالتحقيق والإدعاء¹.

كما يرى أوليفيه دييوا بصدد تحديده للعلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية لرواندا بأنه لما كانت المحكمة الدولية لرواندا هيئة أنشأها مجلس الأمن فإن لها الأسبقية على المحاكم الوطنية، وبناءا عليه يجوز لها أن تطالب بالتعاون معها تعاوننا كاملا بتحديد هوية المشتبه فيهم والبحث عنهم وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق والقبض على الأشخاص الذين تتخذ إجراءات ضدهم واحتجازهم، كما يجوز أن تسحب الدعاوى من أية محكمة وطنية في أية مرحلة من الإجراءات... إن القوة الإكراهية للمحكمة الدولية لرواندا وأسبقيتها هما خاصيتين أساسيتين لمحكمة دولية².

المطلب الثاني : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية الجنائية.

حاول مجلس الأمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جهوده في إرساء قضاء دولي جنائي وذلك في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول محكمة جنائية دولية ذات طاب دائم، لذا فإن من المسائل الهامة التي من شأنها أن تحدد مدى فعالية آليات هذه المحكمة وإجراءاتها وهوتسليط الضوء على ماهية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن .

جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة التعاون بين هذه الأخيرة ومنظمة الأمم المتحدة من خلال منحه مجلس الأمن باعتباره المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين سلطتين مهمتين أولهما منح سلطة إحالة أية قضية إلى المدعي العام، أما السلطة الثانية فهي سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق أمام الهيئة القضائية .

¹ - هاشم محمد مافورا، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، على الموقع

: www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=27 تاريخ الإطلاع 2014/04/18.

² - محمد سيد الحضري، المرجع السابق، ص 23.

وعليه تمت دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، فتمثل الأول في سلطة مجلس الأمن في الإحالة، أما الفرع الثاني فخصص لسلطة مجلس الأمن في إرجاء المقاضاة وتم ختام هذا المطلب بالفرع الثالث والمتمثل في أشكال التعاون¹.

الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في الإحالة.

حاول نظام روما الأساسي تغليب الاعتبارات الإنسانية عن السياسية، وذلك من خلال اعترافه بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة في كل ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وخير دليل على ذلك نص الفقرة ب من المادة الثالثة عشر من نظام روما التي تنص على : " للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذا الجرائم قد ارتكبت " عملا بالنص أعلاه يقصد بالإحالة، استرعاء. . نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، فهي بهذا المعنى آلية يلتزم من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي إلى درجة الشهري أو الإدعاء ضد شخص معين².

أولا : أساس الإحالة وشروطها.

إن عمل مجلس الأمن وفقا لهذه السلطة يجد أساسه القانوني في أحكام الميثاق والمادة الثالثة عشر باستقراء نص المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي يتبين لنا أن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة حالة ما إليها محكوم بالشروط التالية :

(1) أن تتعلق الإحالة بجريمة وإرادة في تعداد المادة : الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية، جرائم ...

¹ - شكوي محمد عزيز، المرجع السابق ، ص 135.

² - أحمد مجدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي، لبنان، 2010، ص. 250 - 251.

* النظام الأساسي للمحكمة، اعتمد في روما في 17 تموز 1998، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية ولقد اكتمل نصاب التصديقات عليها منذ أفريل 2002 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

(2) إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة، وهذا شرط يستلزم توافره بطريقة تلقائية إذ يتعين إن يستكمل القرار إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة مدى صحة صدوره، وبما أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة معينة على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية.

(3) مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، فعلى مجلس الأمن أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية .

(4) أن يصدر قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق، يشترط على مجلس الأمن قبل أن يقوم بإخطار المحكمة، أن يتخذ قراراً بذلك طبقاً للفصل السابع من الميثاق، فلا يمكن له التعيين مباشرة بوجود أفعال الإبادة وغيرها من الجرائم على أنها ناتجة عن الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة وثلاثون من الفصل السابع، بل يشترطك عليه أن يقوم أولاً بتعيين وجود حالات تهديد بالسلم والأمن الدوليين أو إخلال بالسلم أو وجود عدوان، وبالتالي يقوم بالإحالة إلى المحكمة¹.

ثانياً: تطبيقات الإحالة .

أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 بإحالة الملف الخاص بالوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بالنظر إلى حالة السودان على أنه تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أخذ بعين الاعتبار انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان². تعتبر هذه الحالة الأولى من نوعها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد سبقتها ثلاث إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وهي جمهورية كونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى.

¹ - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص 104 - 106 .

² - مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 292 - 293 .

حول هذه الأوضاع التي كانت سائدة في دارفور أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1564 لسنة 2004 المتضمن تشكيل لجنة تحقيق دولية بغرض تقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور بالسودان¹.
توصلت اللجنة إلى إعداد قائمة اشتملت على 51 اسم من الشخصيات السودانية المشبه بهم بارتكابهم جرائم حرب وهي الجرائم التي ينصرف مفهومها حسب المادة الثامنة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إلى أشكال عدة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني من اتفاقية جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني².

ففي حالة قبول المحكمة لإحالة مجلس الأمن، فعلى حكومة السودان ولصالحها التعاون مع المحكمة والمجلس لتجنب إصدار قرارات من قبل المجلس من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع مثل عقوبات اقتصادية وغيرها من العقوبات الأخرى .

أما في حالة رفض المحكمة لإحالة مجلس الأمن، نظرا للسلطة التقديرية لها في ذلك إذا رأت مثلا جدية محاكمات السودان ونزاهتها، فإن مجلس الأمن إذا لم يقتنع بنزاهة وجدية محاكمات القضاء الوطني في السودان، وإن الوضع مازال يهدد السلم والأمن الدوليين، له صلاحية أن شيئا محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي دارفور خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية إلى فرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا. أحال مجلس الأمن الوضع القانوني في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها قوات القذافي ضد المدنيين، وذلك بموجب قرار (1970)2011 وبالتالي تعد هذه الحالة الثانية من نوعها بعد بدء المحكمة الجنائية عملها.
ثالثا : تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة.

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 380 - 381 .

² - تقرير اللجنة الدولية لتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور : <http://www.icc.int/library/cases> تاريخ الإطلاع

تثير مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا على المحكمة الجنائية الدولية إشكالية قانونية مفادها، أنه إذا كان بإمكان مجلس الأمن أن يحيل حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة استنادا إلى السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، فهل يمكن بالمقابل أن تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه السلطة استنادا لقرار الإتحاد من اجل السلام¹؟ يجيب الدكتور عبد الله المسدي " بأنه إذا كان من سلطة الجمعية العامة في هذه الحالة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين بما فيها استخدام القوة المسلحة فيجب أن تعطى هي الأخرى في هذه الحالة سلطة إحالة الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام"، وهو الرأي الذي تؤيده إذ من شأن ذلك أن يعوض عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات ،سبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، والمثال البسيط الذي يمكن ضربه هنا هو الوضع في فلسطين، هذه الأخيرة التي عانت من ويلات المحتل الإسرائيلي،دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ إلى المحكمة الجنائية الدولي، وهو ما كان بالإمكان تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الخيرة التي غاب فيها استعمال حق الفيتو وبالتالي غياب السيطرة والانتقائي لحد ما .

يبدو أن واضعي نظام روما قد قصدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أية قضية شان مرتكب جريمة دولية ما، بصرف النظر كما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة عل إقليمها، أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لان عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بتاريخ 30 نوفمبر 2005 ناقش السيد Morten Bergsno العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الامن التابع للأمم المتحدة ن وذلك بمناسبة الملتقى المنظم بالاتفاق

¹ - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة، دار المعارف، مصر، 1997.

بين الدول الشمالية في World Forum Theath وذلك على هامش دورة الجمعية العامة الرابعة .

وقد جاءت هذه مداخلة السيد Morten Bergsno تركز أساسا حول ما يمكن أن تشكله مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا من مشاكل للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لاحظ أنه بالرغم من مكوث الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن كان دائما ينظر إليها على أنها مختلفة عن تلك الصادرة من قبل الدول الأعضاء أو الإعلانات المسندة إلى المادة الخامسة عشر (15) من نظام روما الأساسي. كما أضاف أن الإشكال يتضمن خطر العدالة الانتقالية ويكمن الخطر في كون مجلس الأمن جهاز رئيسي بالدرجة الأولى، مما يشكل دليلا على التحيز في تحديد القضايا التي سيقدر إحالتها إلى المحكمة¹.

ولم يكن موقف مجلس الأمن مختلفا في عدة مناطق من العالم شهدت نزاعات مسلحة عنيفة ن كتلك الواقعة في دارفور وغيرها، غير أنه ما يمكن أن نتفاعل بخصوصه هنا هو أن الوضع في دارفور كان موضوع إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2005/03/31 ن لكن القرار فتح التحقيق الجاري حاليا لم يتم سوى في جوان 2005 .

وقد جاء هذا القرار بعد الجهود العديدة التي بذلت على المستوى العربي والإفريقي أعلى المستوى الدولي لوضع حد للنزاع في دارفور ن والذي نتج عنه عشرات الآلاف من القتلى واللاجئين.

الفرع الثاني : سلطة مجلس الامن في إرجاء المقاضاة (التحقيق) .

من أجل تحقيق التوازن بين فكرتي تحقيق العدالة والسلام رغم إمكانية التعارض بينهما، منح نظام روما الأساسي سلطة أخرى لمجلس الأمن تتمثل في سلطة الإرجاء التحقيق بموجب المادة 160 لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا الذي يتضمن

¹ - على الموقع : La relation entre la cour pénale international et conseil de sécurité de l'ON : U تاريخ الإطلاع: 2014/09/02.

قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .

هذا وتجدر الإشارة أن الغرض من منح مجلس الامن مثل هذه السلطة هو تمكينه من تسوية المسائل لمطروحة أمامه، بحي يكون اللجوء إلى المحكمة هو الحل الأخير وليس الأول خاصة وأن (المسائل السياسية) الفصل في المسائل السياسية يختلف تماما عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني¹.

يقوم مجلس الأمن بوقف أشغال المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى السلطات المخولة له ووفقا للشروط المحددة لذلك وعليه سيدرس هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولا : أساس سلطة إرجاء التحقيق وشروطها .

يستمد مجلس الامن سلطته من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وبالخصوص من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالتحديد المادة السادسة عشرة منه، والتي تعتبر ضرورية لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن إلا أنها ليست (سلطة) مطلقة بل مقترنة بمجموعة من الشروط لابد من استيفائها لإمكانية استخدامها والمتمثلة في²:

- 1 - أن تتأكد المحكمة من أن الطلب المقدم من طرف مجلس الأمن بإرجاء التحقيق، جاء ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم.
- 2 - أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة، لذا يلزم أن يجوز على موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم الأعضاء الخمس دائمي العضوية في المجلس مجتمعين .يجب التنويه باستبعاد مقترح الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن لإجراء التحقيق في مسألة ما حيث أوكلت المهمة إلى الدائرة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية³.

¹ - شكري محمد عزيز، المرجع السابق، ص 136.

² - شكري محمد عزيز، المرجع السابق، ص 136-137.

³ - المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- أن يعتبر قرار التأجيل تعبيراً صريحاً عن طلب هذا المجلس أن تؤجل المحكمة النظر في قضية معروضة أمامها، فهذا الشرط قد يكون بديهياً، فلا يعتبر بالتعبير الضمني كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي كان قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها.

إذا ما توفرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل النظر في القضية، فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذا أن القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تمثل على الأقل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتندرج ليس فقط وفقاً لنصوص الميثاق وإنما وفقاً لنظام روما الأساسي تبنت اختصاص مجلس الأمن الدولي، وأي إجراء تتخذه المحكمة بعد طلب مجلس الأمن لتأجيل القضية، سوف يعيق مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: تطبيقات مجلس الأمن لسلطة الإرجاء

بناءً على المادة السادسة عشر من نظام روما الأساسي أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تتعلق بسلطة إرجاء وتمثل في:

1- القرار رقم 1422 لسنة 2002 وافق مجلس الأمن بإجماع في 12 جويلية 2002 على إعفاء الأمريكيين لمدة 12 شهراً من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بإصداره القرار رقم 1422 مع نية واضحة في تجديد إرجاء المحكمة الجنائية كلما هددت الولايات المتحدة باستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع عمليات حفظ السلم¹.

2- القرار رقم 1487 لسنة 2003 قام مجلس الأمن بإصداره القرار 1487 (2003) حدد فيه للمرة الثانية الحصانة التي طلبتها الحكومة الأمريكية، وقد جاء هذا القرار مطابقاً تماماً للقرار الأول سابق الذكر.

3- القرار رقم 1497 لسنة 2003 قام مجلس الأمن بإصدار هذا القرار بمثابة الصراع الدائر في ليبيريا، نص فيه إنشاء قوة متعددة الهيئات في هذه الدولة لدعم تنفيذ

¹ قيدا نجيب حميد، المرجع السابق، ص 109-111.

اتفاق وفق إطلاق النار الذي تم التوصل إليه، وقد جاء هذا القرار لإعطاء حصانة دائمة مطلقة دون أي قيد زمني كل المسؤولين والموظفين المشاركين في العمليات التي تتشاهها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

ثالثا : تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

1 - تكمن خطورة المادة 16 (السادسة عشر) من نظام روما الأساسي في إدخاله للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، ذلك انه تسمح بتجاهل الجرائم الدولية المرتكبة متى سمحت أو أمر مجلس الأمن بذلك، باسم السلم والأمن الدوليين، مما قد يؤدي توقيف أحد أهم غايات المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم، وجعل العدالة الجنائية حبيسة نزوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، من خلال منحه سلطة التدخل في إدارة عجلة العدالة وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية حتى اتجاه محكمة العدل الدولية¹.

2 - إن طلبات التجديد المتكررة واللامتناهية تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل علم كونها تحد من إمكانيات المحكمة الجنائية في أداء عملها، فتكون قدرة المحكمة على التحقيق والملاحقة عرضة للشلل نتيجة لما تسببه مدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف البراهين أو إخفاء الأدلة أو تهريب الشهود أو الضحايا، كما تسبب طلبات التجديد في حرمان الضحايا من حقهم في التعويضات وكذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة، إذ يتم إيقافه توقيفا احتياطيا لأجل غير محدد دون أن ننسى ما يؤدي إلى إفلات المجرمين، خاصة وأن اختصاص المحكمة الجنائية اختصاص مكمل للاختصاص الوطني، مما يجعل المر كله متنافيا مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية².

إن اكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، حيث سخرها لخدمة الأغراض السياسية وذلك لصالح الدول العظمى،

¹ - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 106.

² - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 107 - 108.

بحيث نجد انه لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16 في جويلية 2002 حتى قبل بدء العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، حيث هددت الولايات المتحد الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في 2002/06/27 القاضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، هدها بأنه إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام .

أمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن بالإجماع في 2002/07/12 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية ن وذلك بموجب القرار رقم 1422 مع نية واضحة وفقا للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام هذه المحكمة كلما دعت الحاجة . غير أنه في الأخير ومهما تعددت الآراء حول هذا القرار فإن هذا الأخير يعد مثالا للسيطرة الأمريكية ونقطة سوداء على جبين مجلس الأمن، تعكس مدى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليه¹.

الفرع الثالث: أشكال التعاون الأخرى

إضافة إلى سلطتي مجلس الأمن في الإحالة والتحقيق اللتين عكستا علاقة التعاون بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية نجد مواد أخرى متفرقة جسدت هذه العلاقة وأهمها مايلي:

1- يساهم مجلس الأمن في تمويل المحكمة وذلك بطريقة غير مباشرة، حيث تقوم منظمة الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة، بتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، وهو ما نصت عليه المادة 115 من نظام روما التي حددت حصار تمويل المحكمة² وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية المحكمة قد عرفت مناقشات عدة حول الجهة المانحة التي يمكن لها أن توفر الدعم المالي للمحكمة، إذ أن عدم توفر الموارد المالية قد يحول دون التماس تحقيق العدالة، كما أن عدم استغلال المالي يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة، كما تنص المادة الثالثة عشر من

¹ - قيدا نجيب حمد المرجع السابق، ص 110 - 112.

² - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 99 - 100.

الاتفاق المنظم للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بأن شروط التي يتم وفقا حصول المحكمة الجنائية الدولية على مصادر مالية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة يتم إدراجها في اتفاقيات خاصة ويقوم مسجل المحكمة بإخطار جمعية الدول الأطراف بخلاصة هذه الاتفاقيات¹.

2 - وفقا للمواد 3/54، 2/15 ج د 6/87 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز للمحكمة طلب تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون من الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، كما لها أن تعقد ما يلزم ممن اتفاقيات تتعارض مع نظامها الأساسي تسيرا لتعاون الهيئات السابقة، وعليه فإنه يمكن تقديم الطلبات السابقة إلى مجلس الأمن باعتباره أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة نظرا لما يملكه من سلطات تمكنه من تقديم المساعدة على أحسن وجه .

3 - وفقا للمادة السابعة من الاتفاق المنظم للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فإنه بإمكان المحكمة أن تقترح منظمة الأمم المتحدة مسالة معينة لفحصها وتحليلها، وفي هذه الحالة ترسل المحكمة اقتراحها مرفقا بالمعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للمنظمة ليقوم هذا الأخير وفقا للصلاحيات الممنوحة له بلفت الانتباه الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة.

4 - نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بجهاز تنفيذي يبهز على تنفيذ قراراتها وأحكامها بإلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقر المحكمة وتنفيذ مذكرات التفتيش، حمل الشهود على المثول أمام المحكمة، وإنما تعتمد في ذلك على تعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي غير أنه ما يمكن أن يدعم هذا التعاون نظام الاختصاص التكميلي للمحكمة كونها جهازا قانونيا أجنبيا وإنما هي امتداد لأجهزة القضاء الوطني للدول الأطراف في نظامها الأساسي حيث نصت المادة السادسة

¹ - أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والداخلية لخارجة الإفلات من العقاب على الموقع www.ahewar.org تاريخ الإطلاع

وثمانون من النظام الأساسي للمحكمة على وجوب تعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجر به في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وقد ذكرت المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة أشكال التعاون مع الدول الأطراف. قد يثور إشكال حول امتناع الدول الأطراف أو غير الأطراف حسب الحالة عن تقديم العون إلى المحكمة بناءً على طلب هذه الأخيرة، ليشكل ذلك عقبة أمام عمل المحكمة، إلى أن نظام المحكمة لم يغفل عن هذا الإشكال ووضع له حلاً كما يلي :

- إزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها وذلك وفقاً لنص المادة 7/87 من النظام الأساسي في حالة امتناع دولة طرف عن التعاون معها في قضية تدخل لفي اختصاصها ن سلطة اتخاذ قرار تحيل من خلاله القضية إما إلى جمعية الدول الأطراف وإما إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الخير هو من أحال القضية إلى المحكمة من قبل .
- إزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها وذلك وفقاً لنص المادة 5/87 من النظام الأساسي التي أكدت على إزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها¹.

مجالات التعاون :

- للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب تعاون الدول بخصوص التحقيقات والمحاكمات التي تجريها في القضية المعروضة عليها بحيث يتنوع مجال التعاون بالنظر إلى طبيعة الطلب المقدم مثل طلب المعلومات، تقديم شاهد، إلقاء القبض على متهم وإحضاره، كشف حقائق معينة . ويتعين على المحكمة حسب المادة السابعة وثمانون أن تقدم طلب التعاون مرفقاً بالمستندات المؤيدة ويرسل عبر قنوات

¹ - إخلاص عبيد، المرجع السابق، ص 220 - 224 .

الإرسال التي تختارها الدول الأطراف ويتعين على الدولة الموجه إليها الطلب المحافظة على سرية المعلومات والمستندات.

عدم التعاون:

• إذا كانت القاعدة أن الدول سواء الأطراف في نظام روما أو غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة سواء بحكم عضويتها أو بحكم الترتيبات التي أبرمتها مع المحكمة فإن هناك حالات تبرر عدم التعاون مع المحكمة .

1- حالة المساس بالأمن الوطني: أعطت المادة الثانية وسبعون الحق للدولة الموجه إليها طلب التعاون مع المحكمة في التحقيقات المنشورة أمامهم عدم التعاون معها إذا ما كان يترتب على هذا التعاون المساس بأمنها الوطني كان يكون منصبا على وثائق أو معلومات تتعلق بالأمن الوطني للدولة .

2 - وهي الحالات التي تحول دون تمكن الدولة من تقديم المساعدة وتتمثل في عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب، على انه يمكن للمحكمة التشاور مع الدولة المعنية لتكملة هذه المعلومات بما يدفع للتعاون .

3 - وهذه الحالة نصت عليها المادة الثامنة تسعون فقرة الاولى، تخص الحالة التي تكون فيها الدولة مقيدة بمعاهدة مع دولة أخرى تحول بينها وبين التعاون مع المحكمة ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول الأطراف في نظام روما وغير الأطراف بخصوص حصانة مواطنيها المتواجدين في إقليم هذه الدول في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية .

4 - وهي الحالة التي نصت عليها المادة الثامنة والتسعون في فقرتها الثانية تخص الشخص المقيم في الدولة المطلوب فيها التعاون والمشمول بالحصانة، إذ في هذه الحالة لا تستطيع هذه الدولة أن تتعاون مع المحكمة بشأنه، ما لم تحصل المحكمة على موافقة دولته لتقديمه إليها.

تأجيل التعاون:

- هناك حالتين يجوز فيهما للدولة تأجيل التعاون مع المحكمة وهما :
 - 1 - إذا كان من شأن تنفيذ الفوري للتعاون التدخل في إجراءات التحقيق أو مقاضاة جارية يتعلق موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب .
 - 2 - إذا تم الطعن في مقبولية الدعوى المعروضة أمام المحكمة لم تكن قد أذنت للمدعي العام مواصلة جمع الأدلة¹.

تقييم أشكال التعاون الأخرى:

- 1 - تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية التعاون الدولي بين المحكمة ومجلس الأمن، غير أنه أقر هذا التعاون بشرط أن يكون مجلس الأمن هو من أحال القضية إلى المحكمة، إذا كان الأفضل أن يترك لجوء المحكمة إلى المجلس غير مقيد بشرط، وذلك ما يملكه مجلس الأمن من وسائل تمكنه من إلزام الدول على التعاون باسم السلم والأمن الدوليين لتبقى المحكمة فيما بعد ملزمة بالتدابير التي قد يتخذها إذا كانت غير متفقة مع نظامها الأساسي .
- 2 - إذا كانت مسألة تمويل المحكمة الجنائية الدولية من قبل منظمة الأمم المتحدة في القضايا المحالة إليها من قبل مجلس المن طواعية، فإنه يتعين ألا ينظر إليه جانب سلبي، وإنما قد يكون ذلك لصالح المحكمة، وذلك بعدم الضغط عليها والتحكم فيها عند نظرها في القضايا التي يحيلها مجلس الأمن .
- 3 - إن من شأن النصوص التي تؤكد على التعاون المتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في شتى المجالات، أن تفتح آفاقا كبيرة للمحكمة في تحقيق هدفها بقمع ارتكاب الجرائم الدولية، وهو قد ينقص من سلبيات غياب جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، غير أن كل ما سبق مرهون بمدى مصداقية ونزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة .

¹ - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 200.



خاتمه

الخاتمة:

ظلت اهتمامات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الانساني وتطويره ، يقتصر لفترة طويلة على التصريحات ، حيث كانت الجمعية العامة تصدر قرارات بشأن مدرجة على جدول أعمالها تحت عنوان حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ، ثم اخذت التغييرات في المناخ السياسي تقضي بالتدرج إلى موقف أكثر فعالية ، خاصة في ظل النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة المتميزة بتغليب الضرورات العسكرية على الاعتبارات الإنسانية ، وهو ما جعل هذه القواعد تحظى بالاحترام في الغالب ، وقد نتج عن ذلك خرق فادح وجسيم لحقوق الانسان .

كان أول هدف لمنظمة الأمم المتحدة العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وقد حصر تحقيق هذا الهدف داخل جهاز صغير واضح الأهمية تتمتع داخله الدول الكبرى بالعضوية الدائمة وبنظام تصويت من شأنه تمكين كل فيها في الحيلولة عند اللزوم دون إصرار أي قرار يتعارض وما ترى الحفاظ عليه من مصالح ألا وهو مجلس الأمن . بدأ مجلس الأمن بمقتضى الصلاحيات التي يستند إليها في ميثاق الأمم المتحدة في إدانة أوضاع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانساني واتخاذ إجراءات مختلفة لوقف هذه الانتهاكات .

لذا يمكن حصر النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فيما يلي :

* يشكل المجال الانساني جزءاً لا يتجزأ من عمليات حفظ السلم التي يقرها مجلس الأمن في النزاعات المسلحة لهذا أبدى هذا الأخير اهتماماً أكثر بهذا المجال .

* إذا كانت العقوبات الاقتصادية تنطوي على استخدام التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة سواء كانت سلطة احتلال أو سلطة حاكمية في مواجهة دولة خرى أو متمردين عليها فان سلطة هذا الاستخدام يتنافى مع اتفاقيات جنيف لأنها في النهاية سلاح عشوائي في اثاره ذات الطابع الانتقامي إذ يمس المدنيين بالدرجة الأولى مما يستدعي إعادة النظر في فكرة العقوبات الاقتصادية

كانت الامم المتحدة اكثر التزاما بقواعد القانون الدولي الانساني قبل سنة 1990 حال اشراك قواتها فى عمليات حفظ السلم خاصة فى النزاعات المسلحة غير الدولية ويتضح ذلك من خلال تصريحات الصادرة عن الامين العام للأمم المتحدة والتعليمات التى يوجهها قادة القوات الدولية لهذه القوات

يمثل إرساء مجلس الأمن للقضاء الدولي الجنائي المؤقت تقدما ملحوظا للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب فى النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية على حد سواء.

* مساهمة مجلس الأمن فى تكريس العديد من مبادئ القضاء الدولي الجنائي كمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية .

* تقدر المعالم الجنائية الدولية المؤقتة فى حركتها خطوة محكمة جدا، إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها وعيوبها بهدف إنشاء قضاء دولي جنائي دائم أكثر فعالية تتمثل فى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

* ان احالة مجلس الامن للقضايا امام المحكمة الجنائية الدولية له ايجابياته اذ انه يساهم فى منع الافلات من العقاب لأنه فى هذه الحالة تختص المحكمة بالنظر فى القضية بعد التحقق من الشروط القبول سواء كانت الجريمة موضوع الاحالة قد ارتكبت فى اقليم دولة طرف فى نظام روما او ارتكبت من قبل شخص يحمل جنسية دولة طرف فى نظام روما * ان تعدد مجالات التعاون بين مجلس الامن والمحكمة الدولية الجنائية بمقتضى نظام هذه الاخيرة والاتفاق المبرم بموجب المادة 2من هذا النظام دليل على اهتمام المجتمع الدولي بتكريس قواعد القانون الدولي الانساني من خلال اشراك اكبر هيئة مسؤولة على حفظ السلم والأمن الدوليين فى اعمال قمع الجرائم الدولية.

على ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح توصيات من بينها :

* العمل على تكريس نظام قانوني إنساني فعال يشمل كل حالات النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير دولي بالخصوص بالاضطرابات والتوترات الداخلية كما يوفر الحماية الشاملة لكل الفئات والأعيان المتضررة جهاد العقل على تحقيق ما جاء فى لائحة

مارتينز

- * على المنظمات الانسانية الدولية القيام بحملة عالمية واسعة للترويج لفكرة إلغاء وإسقاط العقوبات الاقتصادية كإجراء يتخذه مجلس الأمن
- * وجوب تعديل الميثاق بطريقة تحدد فيه شروط القيام بالعمل الإنساني ومقاييسه والسلطة المختصة بذلك ، مما يتوجب تغيير عضوية مجلس الأمن ومركز اتخاذ القرارات بشكل أكثر ديمقراطية ليعبر عن رأي أغلبية أعضاء المنظمة وجعل تحقق مبادئ الانسانية والعدالة فوق كل اعتبار .
- * ضرورة إسناد منظمة الأمم المتحدة مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني لأجهزتها الأخرى بدل جهازها التنفيذي مجلس الأمن والهدف من ذلك هو استبعاد استعمال الانشغال الإنساني من قبل مجلس الأمن كوسيلة وذريعة لتحريك تدابير الفصل السابع من الميثاق والخاصة باستعمال القوة.
- * يتعين العمل على رفع مسألة الغاء او تقويم العقوبات الاقتصادية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشتها كما يتعين الضغط من اجل اقرارها لهذه المسألة.
- * ضرورة وضع تعريف محدد لمفهوم السلم والأمن الدوليين بحيث قطع الطريق امام القوى التي تعمل على توسيع هذا المفهوم لتعطى لنفسها غطاء ما للتدخل غير المشروع فى الشؤون الداخلية للدول.
- * يتعين على مجلس الامن ادراج عقوبة الاعدام فى النظم الاساسية للمحاكم الجنائية التى يمكن ان ينشأها مستقبلا و بصفة عامة فان النهوض بمجلس الامن ليحقق هذا الاخير هدفه المنشود المتمثل فى تنفيذ قواعد القانون الدولي الانسانى لا يتأتى إلا من خلال جملة من الاجراءات وهى اعادة النظر فى عضوية مجلس الامن منع استخدام الامم المتحدة لاكتساب بعض الممارسات الدولية صفة الشرعية الدولية

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- أبو العلا أحمد عبد الله ، ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دون طبعة دار الكتب القانون ، مصر ، 2004 .
- ابراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثالثة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 .
- أحمد مجيدي ، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية ، دون طبعة ، منشورات الجلي الحقيقية ، لبنان 2010 .
- أحمد أو الوفا ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين ، أثناء النزاعات المسلحة ، دون طبعة ، منشورات الجلي الحقيقية لبنان 2010 .
- أمل يازجي ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين ، أثناء النزاعات المسلحة ، دون طبعة ، منشورات الجلي الحقيقية لبنان 2010 .
- أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الانساني ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004 .
- بشير نبيل ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، مطبعة عبير ، الطبعة الأولى ، مطبعة عبير ، مصر 1994 .
- بوكر إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1993 .
- - سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، إبادة الجنس البشري ، جرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دراسة في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، مصر ، 2001 .
- سهيل حسن الفتلاوي ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 2004 .

- الشلالدة نزيه نعيم ، الارهاب الدولي والعدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقيقية لبنان 2002- 2005 .
- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 .
- عبد العال أحمد فاتنة. ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية مصر 2000 .
- عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب القومية ، مصر 2000 .
- علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقيقية بيروت 2001 .
- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر ، 2006 .
- عصام عبد الفتاح مصر ، القانون الدولي الانساني ، مصادره ومبادئه ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 .
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، مصر 1995 .
- عمرو محمد سامح ، أحكام الحماية الممتلكات في فترات النزاع المسلح ، دون طبعة منشورات الحلبي الحقيقية بيروت 2005 .
- محمد المجذوب ، القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقيقية بيروت 2006 .
- محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 .
- محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، دون طبعة ، دار المستقبل العربي ، مصر ، 2005 .

- مصطفى أحمد أبو الخير ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار النشر والتوزيع ، مصر ، 2006 .
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2003 .
- منتصر سعيد حمودة ، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء ، أحكام القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الأزرايطية 2008 .
- موسى أحمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دون طبعة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2004 .
- نوال أحمد بسج ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي المقربة ، 2010 .
- هندأوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر 1994 .

المقالات والمجلات :

- أحمد الرشيد ، القانون الدولي الانساني ، والمحكمة الجنائية الدولية ، دون طبعة منشورات الحلبي الحقيقية بيروت 2005 .
- بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة ، مجلة المستقبل العربي العدد 201 ، نوفمبر 1995 .
- بوقنية أنطوان ، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة ، دون طبعة ، دار المستقبل العربي مصر ، 2000 .
- توريلي موريس ، هل تتحول المساعدة الانسانية إلى تدخل انساني ، للطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، مصر 2000 .
- خلفان كريم ، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني المجلة النقدية ، القانون والعلوم السياسية ، العدد 1 ، 2006 .
- ديتريس شيندلر ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد عام 2002 .
- ساندراسانجر ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، دون طبعة ، دار المستقبل العربي ، مصر 2000 .
- سيغال أنا ، العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية والسياسية ، المجلة القانونية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد عام 1999 .
- شباط يوسف ، دراسة تحليله في ماهية القانون الدولي الانساني ، مجلس الأمن ، القانون العدد 2 كلية الشرطة ، دبي جويلية 2006 .
- سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، قضية لوربي أمام محكمة العدل الدولية ، مجلس الحقوق ، العدد 01 مارس 1994 .

- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني ، دون طبعة ، وحدة الطباعة والانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الانسان ، 1997 .
- عوثرية رقية ، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة ، دراسات قانونية ، العدد 09 ، 2003 .
- غرام جوديث ، النساء وحقوق الانسان ، دون طبعة ، دار المستقبل العربي ، مصر . 2000 .
- فيتوريو مينيني ، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد عام 2004 .
- لحرش عبد الرحمان ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء 39 ، العدد 2 ، سنة 2001 .
- لوسيو غافليش ، الاجتماع الدوري بشأن القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 6 ، جوان 1998 .
- لويز دوسالديس بيك ، القانون الدولي الانساني ، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية المجلة الدولية للصليب الأحمر ، رقم 53 فيفري 1997 .

الرسائل والمذكرات الجامعية :

- خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الانساني ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة تيزي وزو ، مولود معمري ، سنة 2007 .
- موسى عتيقة ، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة ، تيزي وزو ، مولود معمري ، كلية الحقوق ، سنة 2004 .
- أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة تيزي وزو ، مولود معمري ، كلية الحقوق ، سنة 2011 .
- خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الانساني ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة تيزي وزو ، مولود معمري ، سنة 2007 .
- محمد السيد الخضري ، المحاكم الجنائية ، كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الانساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2004 .
- بارش ناريمان ، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باتنة ، الحاج لخضر ، سنة 2009 .
- قلي أحمد ، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة تيزي وزو ، مولود معمري سنة 2000.

المواقع الالكترونية

Char vin Robert , La résolution 1441 du 08/11/2002 du Conseil de Sécurité des Nations Unis Sur l'Irak , in , <http://www.ridi.org/adi>

P01,03, تاريخ إطلاع في 2014/03/21

- التوصية رقم 48/141 الصادرة بتاريخ 1993/12/18 الخاصة بـ " اغتصاب النساء و امتهانهن في مناطق النزاع المسلح ، الدورة 48 للأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993. " على الموقع <http://www.Un.Org/ara>. تاريخ الإطلاع 2014 / 9 / 2

- عبد القادر حماد ، العنف لدى الأطفال الفلسطينيين ، على الموقع

<http://www.Pcac.net,détails/act3.htm/> تاريخ الإطلاع 2014 / 9 / 12

- أنباء عن اغتصاب عراقيات في سجن أبو غريب ، في الموقع:

<http://www.islamonline.net/Arabic/news/2004-01/30/article.35ht>

تاريخ الإطلاع 2014/01/13

الجمعية العامة ، التوصية رقم 48/141 الصادرة بتاريخ 1993/12/18 الخاصة باغتصاب النساء و امتهانهن في مناطق النزاع المسلح الدورة 48 ، نيويورك

<Http://www.Un.Org/Ora> .1993

- أحسن كمال ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية ،

كمبالا ، على الموقع الآتي : <http://.icc.cpl.int/meus/ASP/sessions>

official+Raccord تاريخ الإطلاع في : 2014/ 9 / 2.


دوسوا لو بيك ، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، على الموقع

<www.cicr.org/web/sitearao.nsf/html> تاريخ الإطلاع 2014/02/21

تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، على الموقع

<http://www.iciss.ciise.ga.ca>: تاريخ الإطلاع 2014/04/،12.

- مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية من إعداد المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011 على الموقع <http://www.dchr.com> تاريخ الإطلاع 2014/04/11.
- للمزيد من التفصيل حول الأحداث التي جرت ليبيا راجع: *guerre civil libyenne* de 2011 in <http://fr.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الإطلاع : 2014/05/01.
- خالد احمد عثمان مشروعية التدخل في ليبيا على الموقع www.saudinfocus.com تاريخ الاطلاع 25 4 2014
- ادريس لكريني ،التدخل الاتساني في ليبيا ومخاطر الانحراف ،مقال منشور على الموقع [www tebyan ne](http://www.tebyan.net) تاريخ الاطلاع 25 4 2014
- اشرف محمد كشك الناتو من الشراكة الجديدة الى التدخل في الازمات العربية مقال منشور على الموقع [www siyassa orge g](http://www.siyassa.org) تاريخ الاطلاع 2014 5 1
- هاشم محمد مافورا ، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة ، على الموقع : [www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php ? : itemid=27](http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=27) تاريخ الإطلاع 2014/04/18.
- تقرير اللجنة الدولية لتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور : <http://www.icc.int/library/cases> تاريخ الإطلاع 2014/03/29.
- على الموقع: *La relation entre la cour pénale international et conseil de sécurité de l'O N U* تاريخ الإطلاع : 2_
- أرام عبد الجليل ،دراسة حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب على الموقع www.ahewar.org تاريخ الإطلاع 2014/03/31 .

A decorative frame with a central floral motif at the top and bottom, and vertical borders on the sides. The frame is rendered in a light gray color with a subtle glow effect.

الفهرس

27	الفرع الثاني التعدي على الممتلكات الثقافية و البيئة الطبيعية
28	أولاً: تأثير الممتلكات الثقافية بالتزاعات المسلحة:
28	ثانياً : التعدي على البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
30	المبحث الثاني الأسس القانونية التي استند عليها مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
32	المطلب الأول: تنفيذ القانون الدولي الإنساني استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة.
32	الفرع الأول: توسيع صلاحيات المحولة لمجلس الأمن بموجب أحكام الميثاق.
33	الفرع الثاني: تطبيقات الفصل السابع من الميثاق.
36	المطلب الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني
37	الفرع الأول: مبدأ الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
38	الفرع الثاني : خصوصية القانون الدولي الإنساني.
45	الفصل الثاني إجراءات مجلس الأمن الدولي في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
46	المبحث الأول : وسائل الإكراه تجاه الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني .
46	المطلب الأول : فرض العقوبات الاقتصادية.
47	الفرع الأول : الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية .
47	أولاً : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية .
49	ثانياً : شروط تطبيق هذا الإجراء.
50	الفرع الثاني : فرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية.

52	الفرع الثالث : مدى فعالية العقوبات الاقتصادية .
56	المطلب الثاني : التدخل الانساني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
56	الفرع الأول الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في استخدام القوة المسلحة
56	أولا: تدخل مجلس الأمن في الصومال:
57	ثانيا:مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن في الصومال
58	الفرع الثاني :إقرار مبدأ مسؤولية الحماية .
58	أولا :مبدأ مسؤولية الحماية .
60	ثانيا : إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا .
63	المبحث الثاني : دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
64	المطلب الأول دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.
64	الفرع الأول الآليات المعتمدة لمجلس الأمن في إنشاء القضاء الجنائي المؤقت.
64	أولا : تفضيل الطريقة التأسيسية
65	ثانيا : إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
67	الفرع الثاني: أهم التطبيقات العملية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني .
67	أولا :الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
68	ثانيا : الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا .
69	ثالثا تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الأساسي من خلال تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة.

الملخص

أدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم و الأمن الدوليين مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و قد استند على ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة و إلى المبادئ الدولية و الإنسانية. و من أجل ضمان احترام و تنفيذ هذه القواعد أصدر مجلس الأمن قرارات تتطوي على فرض عقوبات اقتصادية و استخدام القوة المسلحة من جهة ، و من جهة أخرى تفعيل الجزاء الجنائي الدولي.

الكلمات المفتاحية:

- 1 / القانون الدولي الإنساني 2 / مجلس الأمن
- 3 / النزاعات المسلحة الدولية 4 / حقوق الانسان.

Abstract of Masters Thesis

The UN Security Council included in its primary competence in the maintenance of international peace and security the task of implementing the rules of international humanitarian law to protect human rights during international and non-international armed conflicts, and based this on the powers entrusted to it under the Charter of the United Nations and on international and humanitarian principles. Because respecting the rules of the Security Council, which stipulates the imposition of economic sanctions and the use of armed force, the international

key words:

- 1 / International Humanitarian Law 2 / Security Council
- 3 / International armed conflicts 4 / Human rights.